جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة :

فاتن شاوش

تحت اشراف الاستاذة :

بودوح ماجدة شاهيناز

الموسم الجامعي: 2016/2015

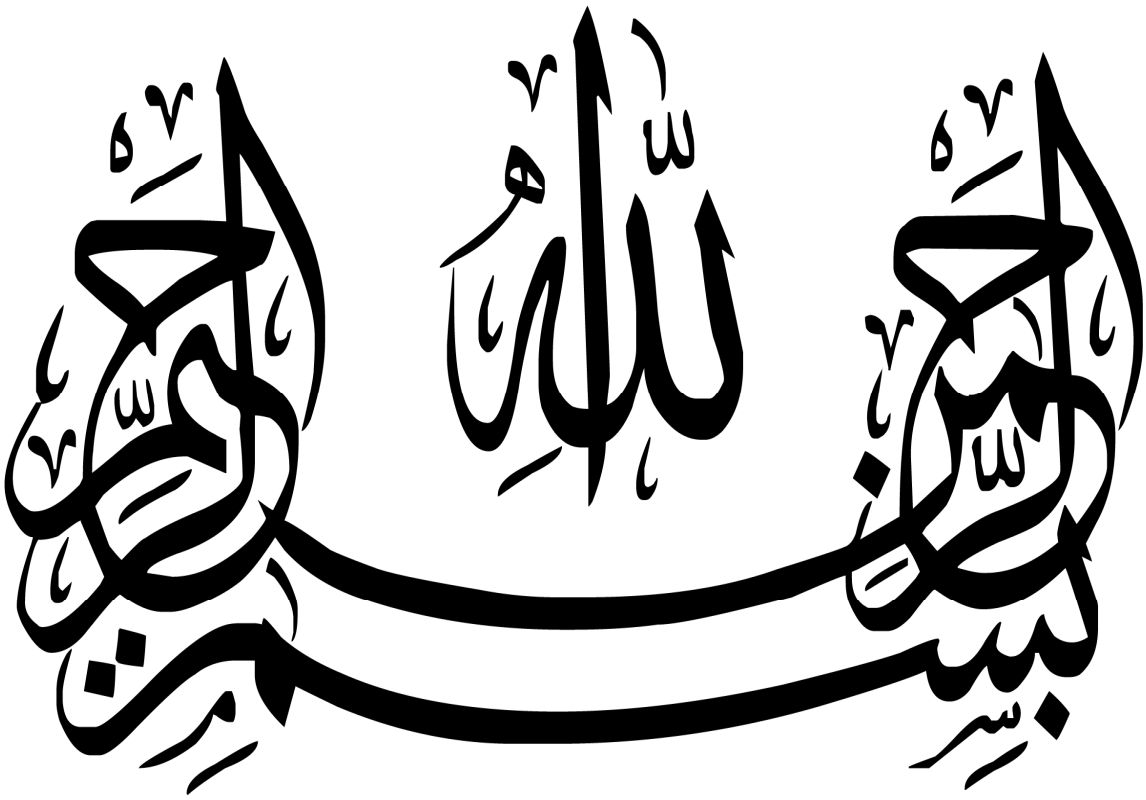

الإهـــــداء

يقول الله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين آتوا العلم درجات " صدق الله العظيم.

أحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل المتواضع

أقدم هذا العمل إلى الوالدين الكريمين الذين سهرا على تربيتي

و الذين لولا عنايتهما بعد عناية الله عز و جل و اهتمامهما و قلقهما

على مستقبلي لما وصلت إلى هذه المرحلة من التعليم

كما اهدي هذا العمل إلى أخي رمزي و إخوتي وهيبة و راوية

إلى زملاء و زميلات الدراسة

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم

إلى كل من يدافع على حكم القانون و سيادته.

فاتن شاوش

شكـــــــروعرفـــــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان في بحثنا هذا إلى:

أستاذتي و قدوتي التي قبل الإشـــراف على هذه المذكـــرة، كانت مثال الأستاذة المرشـدة

و الناصحـــة، و التي لم تبخـــل علي بتوجيهاتهـــــــــا

و نصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث فلها مني أسمى عبارات الشكر

و التقدير الأستاذة: **بودوح ماجدة شاهيناز** و جزاها الله الجزاء الأوفر.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم

مناقشة هذا العمل المتواضع.

فـــاتن شـــاوش

قائمة المختصرات

- ***باللغة العربية:***

-ج :الجزء

-ط :الطبعة

-ص :الصفحة

-ج. ر :الجريدة الرسمية

-ص ص :من الصفحة...إلى الصفحة

-د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية

-ق.إ.م :قانون الإجراءات المدنية

-ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Liste Des Abréviations :

- p: page

- pp: de page...en page

- **Op.cit:** Ouvrage précédemment cité

مقدمـــــة

تشكل المنازعة الإدارية وسيلة قانونية يكفلها المشرع للأشخاص سواء طبيعية أم معنوية عامة أو خاصة لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، و للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة غاية القضاء ، و يستعمل القاضي و سائل محددة تعينه على ذلك ، كما يلجأ إليها الخصوم لإثبات ما يدعونه . ومن المبادئ المستقرة قانونًا أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية منظورة أمام القضاء الإداري إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق.

و يعتمد التحقيق الإداري و يقوم أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الأخيرة تنشأ على خصومة بين طرفين غير متكافئين و هما الإدارة بوصفها سلطة عامة ، و الفرد ، و تعرف الخصومة الإدارية بناءا على ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناءا على مسلك ايجابي يتخذ من جانب المدعى ، و ينتهي بالحكم الفاصل في النزاع فهي إذا حالة تنشأ من طرف إحدى الجهات الإدارية العامة، فالخصومة الإدارية ليست خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية لمصالح خاصة لكنها خصومة يدور فيها الصراع بين مصلحة شخصية من جانب صاحب الشأن و مصلحة عامة تمثلها السلطات الإدارية العامة و بالتالي فهي تقف في المركز المريح من حيث الإثبات.

و التحقيق هو عملية استقصاء يستهدف كشف الحقيقة من قاعدة أساسية تستقى منها الجزئيات و التفاصيل حتى يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح و كفالته و ضمانته ، حيث يلزم القاضي الإداري بأداء واجباته في الرقابة على أعمال الإدارة بأقصى درجات الدقة لمحاولة الوصول إلى نقطة التعادل بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع و احترام و حماية الحقوق الفردية لمكوني هذا المجتمع .

من هنا تظهر مشكلة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية و باعتبارها لها خصوصية يراعيها القاضي الإداري في رقابته على أعمال الإدارة مما يؤثر هذا الأمر على دور القاضي الإداري الذي يجب أن يكون ايجابيا لإعادة التوازن بين طرفين غير متكافئين و هو ما ينعكس

على إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون خاصة و متميزة تساعد القاضي الإداري بهذا الدور.

و تنظم إجراءات المنازعة الإدارية في مجموع القواعد المتعلقة بالفصل في الدعاوى و كذا الطعون المقدمة أمام جهات القضاء الإداري، الأصل في المنازعة الإدارية انه لا يتم الفصل فيها إلا بعد مرورها بمرحلة التحقيق و لا يجد القاضي بديلا عما تقدمه من توضيحات من بين جميع إجراءات المنازعة الإدارية ، التي حددها المشرع الجزائري في ق إ م إ بأحكام و قواعد و خاصة تمتاز بها هذه الإجراءات عن باقي الخصومات العادية إلا فيما يتعلق بالأحكام المشتركة بين وسائل التحقيق التي يحيلنا إليها المشرع لتطبيق نفس الأحكام أمام القضاء العادي لتفادي التكرار. إلا أن المشرع حسم هذا التردد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08** الذي منح صلاحيات واسعة للقاضي الإداري من تسيير الخصومة على النحو الذي يخدم المصلحة العامة و يحقق العدالة المتوخاة.

إشكالية الموضوع:

مما سبق تكمن إشكالية الموضوع في أن للقاضي الإداري سلطات واسعة في التحقيق في الدعوى الإدارية من حيث السير في أعمال التحقيق و تقدير أدلة الإثبات و تكييفها حسب طبيعة النزاع المطروح أمامه ، قصد الوصول إلى حل القضية المطروحة أمام القضاء ، و بالتالي يثار أمامنا التساؤل التالي: ما هي اختصاصات القاضي الإداري في مجال التحقيق في المنازعة الإدارية؟

من هذا التساؤل نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالتحقيق في المنازعة الإدارية؟

- و كيف يتم سير الدعوى الإدارية خلال التحقيق؟

- و ما مدى سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل التحقيق؟

1- أهمية الموضوع:

من خلال ما سبق فإن دراسة الموضوع تكتسي **أهمية** بالغة من ناحيتين:

تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يحاول إبراز الطبيعة الخاصة للتحقيق في الدعوى الإدارية المطبقة على الخصومة العادية و كذالك إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.

بينما تتجلى الأهمية العملية من خلال تطبيق و توضيح النصوص القانونية التي تهدف إلى ذلك، و التي يجب على القاضي الإداري إعمالها، و من ثم إبراز دور القاضي في مراقبة و تسيير الخصومة الإدارية.

2- أسباب الدراسة:

و من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا العنوان كموضوع للدراسة هو كوني رغبت في التعمق فيه و الإحاطة بكل جوانبه، و ذلك من خلال دور القاضي الإداري الجزائري في الدعوى إلى جانب السلطات الممنوحة له ، خاصة التعديل الجديد لق إ م إ.

و كذلك نُدرة الكتابات الفقهية خاصة في القانون الجزائري ، على الرغم من أن موضوعات المنازعات الإدارية قد حظيت باهتمام كبير في الفقه ، إلا أن هذا الموضوع يعد جزئية رغم أهميته الخاصة و يعتبر كسبب نظري.

3- الهدف من هذه الدراسة:

إبراز و توضيح مدى تميز إجراءات التقاضي و اختلافها عن القواعد الإجرائية العامة في جميع مراحل الدعوى الإدارية انطلاقا من كيفية تحريك الدعوى و رفعها و كذا الدفاع و التحقيق و نطاق سلطات القاضي إذا كانت واسعة أو محدودة و إجراءات سير الدعوى و الفصل فيها.

4- الصعوبات التي واجهت الدارسة:

إذا كان الحديث في هذا الموضوع شيقا، إلا أنه قد واجهتنا صعوبات كان أبرزها: قلة المراجع و البحوث و الدراسات ، و بالتالي الافتقار إلى قواعد و مبادئ قانونية مستقرة.

5- المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تفرض استخدام المنهج **التحليلي** و ذلك بهدف قراءة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكيفية التحقيق في الدعوى الإدارية و الفصل فيها و كذا تحليل الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

و قد تطلبت منا هذه المنهجية **إتباع خطة** تتضمن فصلين و هما كالآتي :

الفصل الأول : سلطات القاضي الإداري في مرحلة التحقيق و الذي سنبين من خلاله مدى سلطات القاضي في سير التحقيق عبر تحديد الإعفاء منه و اختتام التحقيق و إعادة السير فيه.

الفصل الثاني : وسائل التحقيق و دور القاضي الإداري في كل دليل من أدلة الإثبات بالإضافة إلى عوارض التحقيق إلى غاية الفصل في القضية (الخصومة الإدارية).

و يسبقهما مبحث تمهيدي : الإطار المفاهيمي للتحقيق في المنازعة الإدارية سنتطرق فيه إلى مطلبين مفهوم التحقيق ثم خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية.

المبحث التمهيدي
الإطار المفاهيمي للتحقيق في المنازعة الإدارية

للفصل في القضية يتطلب القيام وبالتحقيق يشارك فيه كل من القاضي بصفة أساسية والخصوم في حدود ما ينظمه ق إ م إ ج إذا تعتبر الخصومة الإدارية خلاف يثور بين طرفين أو أكثر، فالدعوى القضائية تتبعها مرافعة تنتهي بحكم قضائي يحسم النزاع و يضع حد له.

والأصل في المنازعة الإدارية أنه لا يتم الفصل فيها إلا بعد مرورها بمرحلة التحقيق و طبقا للمادة **846** من ق إ م إ ج عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

و سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مطلبين : المطلب الأول بعنوان مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية، و المطلب الثاني خصائص التحقيق .

المطلب الأول

مفهـــوم التحقـــيق

يمارس القاضي الإداري دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية، ويعهد إليه القيام بالتحريات اللازمة بما يراه مناسبا من أجل حكم فاصل في الدعوى. و من أجل بناء و تكوين قناعته، هنا إختلف دوره عن القاضي المدني الذي قد يلتزم السلبية في مواضع و لا يستطيع بحكم طبيعة القضاء أن يأمر طرفا بتقديم وسيلة إثبات معينة بينما القاضي الإداري يستطيع أن يأمر الإدارة بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه طبقا للمادة **819/** ف **2** من ق إ م إ ج.[1]

حيث يشكل التحقيق قبل مباشرة الدعوى، أهم إجراء مستحدث بشأن الأوامر المتصلة بالتحقيق أمام قاضي الموضوع، فقد أصبح بإمكان القاضي قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب قصد إقامة الدليل و الإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع.[2]

و لدراسة مفهوم التحقيق و تحديده قسمنا المبحث إلى فرعين : الفرع الأول: تعريف التحقيق و الفرع الثاني: تحديد مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: تعريف التحقيق.

من أجل بناء مفهوم واضح و سليم للتحقيق الإداري ينبغي علينا تحديد مفهوم التحقيق من خلال : بيان تعريفه، أهميته، كيفية تحديد مراحله و هذا ما سنفصله في الآتي:

أولا: تعريفه.

التحقيق الإداري يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة معينة للوصول إلى الحقيقة بتحديد المخالفة الإدارية أو المالية و المسؤول عنها.[3]

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعة الإدارية (القسم الأول الإطار النظري للمنازعة الإدارية)**، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 315.

[2] عبد الرحمان بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط 4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 116.

[3] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، الفنية للطباعة و النشر، مصر، 1985، ص 571.

إذ يقصد بالتحقيق أيضا في مجال القانون مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة [1].

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل[2]، مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العروض التي تعرقل مواصلة الخصومة [3].

و يقصد بالتحقيق إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونيا. فوظيفة التحقيق تعني التحري و التدقيق و التمحص و دراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة. ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة، و يدعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناء على ذلك إلغاء القرار، وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الآخر المدعى عليه [4].

ثانيا: أهمية التحقيق.

تعتبر وظيفة التحقيق من موجبات العمل القضائي ، و يباشرها كل قاض سواء كان ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي ،لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف ، وصولا لتقديره في ميزان القضاء والقانون ، فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي و قدرته على الفحص الدقيق ، و إمكاناته العملية بغرض المحافظة على المراكز القانونية و حماية الحقوق و الحريات.

و يقترن التحقيق بالإثبات و لا يمكن أن يفصل عنه . فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى نتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء و التأكد يفرض دراسة وسيلة الإثبات و هنا تحدث العلاقة المتينة والمغناطيسية بين التحقيق ووسائل الإثبات.

---

[1] محمد ماجد ياقوت ، **أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية**، ط 3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 ، ص 304.

[2] سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الإداري**، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014، ص 275.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 37.

[4] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 315.

حيث أن قاضي التحقيق في المجال الجزائي بعد إحالة الملف إليه، يتولى سماع المتهم والشهود والضحية، قد ينتقل لإجراء معاينة ميدانية ، فكذلك القاضي الإداري يباشر نفس الدور ولكن في نطاق منازعة إدارية لا دعوى عمومية. تحركها النيابة العامة بإسم المجتمع.[1]

و مما يزيد من أهميته أنه قد تترتب عليه في حالة ثبوت المخالفة و إدانة المتهم، آثار مالية، تتمثل في خصم جزء من راتب الموظف أو حرمانه من الترقية ، وقد يؤثر ذلك على مستقبل الموظف الوظيفي إذا كانت المخالفة جسيمة ، كما يترتب على بطلان التحقيق وإجراءاته بطلان قرار الجزاء.[2]

الفرع الثاني : تحديد مرحلة التحقيق.

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يحدد بصفة مباشرة و دقيقة المدة التي يتم فيها التحقيق و يعود ذلك إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي حدد بداية و نهاية التحقيق و القاضي المكلف بالتحقيق.

أولا: تحديد بداية و نهاية التحقيق.

يعود تحديد بداية و نهاية التحقيق إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعنيه رئيس المحكمة الإدارية، و بالنسبة للقضايا التي ترفع إلى رئيس مجلس الدولة حسب ما تنص عليه المادة **915** من ق إ م إ ج التي أحالت إلى أحكام المادة **844** [3]. رغم أن المادة **4** من قانون رقم **98-02** تنص أن المحاكم الإدارية تنظم في شكل غرف و أكدت على ذلك المادة **5** من المرسوم التنفيذي رقم **98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **98-02** ، إلا أن رئيس المحكمة الإدارية هو الذي يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط خلافا لما هو مقرر في المادة **543** من ق إ م إ ج بالنسبة للمجالس القضائية حيث يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف [4].

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص ص 315 و316 .

[2] مبارك بن ناصر الهاجري، **إجراءات التحقيق الإداري و ضماناته في ضوء أحكام قانون إدارة الموارد البشرية القطري**، المجلة القانونية و القضائية، العدد الأول، قطر، 2010، ص11.

[3] المادة 844/ ف1 من ق.إ.م.إ تنص على "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط".

[4] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 455.

و تناولت المادتين **844** و **845** دور كل من رئيس المحكمة الإدارية و رئيس تشكيلة الحكم و دور القاضي المقرر.

ثانيا : القاضي المكلف بالتحقيق

أ/ تعيين القاضي المكلف بالتحقيق.

يتم تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم، و تكون مهمته هي التحقيق في القضية المعين فيها وبالتالي جعلها مهيأة للفصل[1]. يظهر من أحكام الفقرة الثانية من المادة **844** من ق إ م إ ج أن التحقيق في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قد تم توكيله أساسا للقاضي المقرر المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم[2]. إذ يقوم رئيس تشكيلة الحكم بدورة بتعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع [3].

أما بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة فيتم تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بمجلس الدولة (المادة **915** من ق إ م إ ج). و يشترط في المستشار المقرر بمجلس الدولة أن يكون من فئة و صنف المستشارين المقررين .

ب/ إختصاصات القاضي المكلف بالتحقيق.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن رد أهم مهام المستشار المقرر الذي يقوم بما يلي:

1- ***أثناء سير إجراءات التحقيق:*** يقوم القاضي المقرر ب:

- الإشراف على تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة بإستلامها (المادة **838** ف **2** من ق إ م إ ج) و تحديد أجل تقديمها [4].
- تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض و المذكرات إلى الخصوم.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 174.

[2] سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 276.

[3] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 455.

[4] سعيد بوعلي ، المرجع نفسه ، ص ص 276 و 277.

– تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام كقاعدة عامة وعن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء.

– تبلغ طلبات التسوية و الإعذارات و أوامر الإختتام وتاريخ الجلسة.[1]

2- الإنتهاء من التحقيق .

تتمثل أهم إختصاصات القاضي المقرر عند نهاية التحقيق في القضية بما يلي : إحالة ملف القضية، مرفق بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة من أجل تقديم تقرير مكتوب يكون مرجعا لإجتهاد القاضي الإداري في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف من القاضي المقرر على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المعني بمجرد إنقضاء الأجل الممنوح له و هذا ما أكدته المادة **897** من ق إ م إ ج.

إعلام رئيس تشكيلة الحكم بالإنتهاء من التحقيق في القضية ، بغرض جدولتها و تحديد الجلسة[2].

المطلب الثاني

خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية

الإجراءات هي مجموعة القواعد الشكلية والقانونية التي ينبغي إتباعها و الإلتزام بها في رفع الدعاوى القضائية أمام هياكل القضاء بصفة عامة . و تتميز الإجراءات المتبعة أمام هياكل القضاء الإداري عن غيرها المتبعة أمام هياكل القضاء العادي بمجموعة من الخصائص[3]،

سوف نتطرق إليها في ثلاث فروع : الفرع الأول الطابع الكتابي (الخطي) و الفرع الثاني: الطابع الإستقصائي أما الفرع الثالث : الطابع الوجاهي .

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 453.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص277 و 278.

[3] طاهري حسين، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 41.

الفرع الأول : الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق الإدارية.

يتركز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى [1]. حيث أن ق إ م إ ج ينظم الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق الإدارية في مجموعة من مواده كإجراء أصلي وأساسي بمجموعة من الخصائص وهي :

أولا: الإطار القانوني للطابع الكتابي.

تتسم إجراءات التقاضي أمام هياكل القضاء الإداري بأنها كتابية حيث أن القاضي الإداري لا يحكم إلا وفقا لمستندات و إثباتات مكتوبة حيث يتم تبادلها بين أطراف الخصومة بعد إعطاء نسخ منها للقاضي وكل هذا يتم أمامه [2].

إذ أن المقصود بالإجراءات الكتابية هو أن تأخذ المرافعات شكل عرائض ومذكرات مكتوبة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية (المادة **838** ق إ م إ ج).

و عرائض إفتتاح الدعوى تبلغ عن طريق محضر قضائي، بينما المذكرات ومذكرات الرد تبلغ مع الوثائق المرفقة للخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر خلال الآجال التي يحددها إلى أن يكتفي أحد الأطراف عن المناقشة فتصبح القضية مهيأة للجلسة فيؤمر بتحديد الجلسة و إبلاغ الأطراف بتاريخ الجلسة لتقديم ملاحظاتهم الشفوية[3].

كما أن تدخل محام أمام المجالس القضائية هو إختياري، إذ يمكن للمدعي أن يدعم شخصيا طلباته، لكن اللجوء إلى خدمات محام يصبح إلزاميا أمام المجلس الأعلى، الذي يعتمد له عددا من المحامين [4].

---

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 185.

[2] طاهري حسين، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 41.

[3] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج 1:"الهيئات والإجراءات"، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 284.

[4] أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 72.

حيث تنصب المادة 9 من ق إ م إ ج على أن:" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " يتعين أن تتم إجراءات التقاضي كتابة، و ذلك حتى يتمكن الأطراف من الإطلاع على مختلف الإجراءات طلبات و دفوعات، و تقديم مستندات ....إلخ، وهذا ما يسير عليهم مهمة الرد أو التعليق عليها بخصوص إجراءات الدعوى. و ذلك يضفي الكثير من الشفافية و الوجاهية.[1]

ثانيا: مجال الطابع الكتابي.

حيث أهمية الطابع الكتابي تمكن في ضمان عدالة جيدة وتسمح للقاضي والخصوم في نفس الوقت وبصفة دائمة الإطلاع على أحداث القضية. وتتجسد أحكام المادة **815** من ق إ م إ ج التي تنص "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" ونفس المادة باللغة الفرنسية في عبارة: « **Requête écrite et signée par un avocat** » [2] المقصود بذلك هي الدعاوى المرفوعة من طرف الخواص ضد الإدارات العمومية. لكون هذه الأخيرة معفاة من التمثيل بمحام [3].

و يتأكد الطابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، تدعيما للطلبات أو الدفوع ، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية [4].

و من بين المنازعات الإدارية مثال على المنازعات الضريبة أنها تتميز الإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي في المنازعة الضريبة بطابعها الإستقصائي و التوجيهي و الخطي، حيث ينعكس الطابع الإستقصائي و التوجيهي على الطابع الخطي التحقيقي محل البحث في تدخل القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية لإثبات الدعوى من خلال توجيه الأطراف إلى تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع والردود والطلبات إضافة إلى مواجهة الخصوم بطلب تقديم كل مستند أو وثيقة تفيد في تحديد مآل النزاع.

---

[1] سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج 1 ، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص 39.

[2] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص ص 44 و45.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا ، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق ، ص 104.

[4] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 185.

حيث يتجسد الطابع الخطي للتحقيق في المنازعة الضريبة ككل منازعة إدارية، في تقديم المذكرات و الردود و الدفوع كتابة خلال المواعيد التي يحددها المستشار المقرر، لتبقى التدخلات الشفهية دعما للطلبات الخطية وتدرج خلال التحقيق لشرح مضامين المذكرات والمستندات الكتابية. و مما تقدم نلخص بالقول أن إجراءات التحقيق القضائي في المنازعة الضريبة تتميز بطابعها التحقيقي و التوجيهي الهادف إلى تنظيم دور تبادل المذكرات و الطلبات الكتابية إلى الخصوم تحت إدارة و رقابة القاضي المقرر.[1]

الفرع الثاني : الطابع الإستقصائي (التحقيقي).

للطابع التحقيقي تبرز مجموعة من الأسباب للإجراءات القضائية الإدارية أسباب تلزم القاضي الإداري و تخول له بعض السلطات لكن قبل ذلك سنتطرق إلى المقصود بالطابع التحقيقي ثم مبرراته.

أولا: تعريف الطابع التحقيقي .

يقصد به تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها. فإن الطابع التحقيقي لم ينص عليه صراحة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري فلهذا تم إستخلاصه من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة.

أ/ مبررات الطابع التحقيقي:

يكمن في عدم المساواة بين الخصوم ويتجسد عدم التوازن في كون إمتلاك الإدارة وسائل الإثبات التي يحتاجها الخصم و التي يصعب عليه في أغلب الأحيان كما يتجسد عدم التوازن في الوضعية التي تتمتع بها السلطات الإدارية كمدعي عليها أي وضعية الدفاع.[2]

و يتضح تفعيل الدور الايجابي للقاضي المدني في القانون الجزائري من خلال صياغة المادة **24** من ق إ م إ ج التي تنص على أنه: " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه لازما من إجراءات "، و نص المادة **27** من نفس القانون التي تنص على أنه: " يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يجوز له أن يأمر شفهيا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض "

[1] أغليس بوزيد ، **التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري** (الدعوى الضريبية نموذجا)، دار الأمل، جامعة بجاية، 2012، ص ص من 89 إلى 92.

[2] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص ص47 و48.

وكذا المادة **28** التي تنص على انه: " يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا ".

و نرى أن صياغة المادة **27** و **28** من ق إ م إ ج جاءت في شكل عدم الإلزام بل في شكل الجواز " يمكن القاضي " " يجوز للقاضي " مما يفهم منه أن القاضي المدني غير ملزم بتكوين أو تكميل حجج الخصوم و بالتالي التحقيق جوازي أمام القضاء المدني.[1]

بمعنى من مظاهر قيام القاضي بدور إيجابي في البحث عن الأدلة و توجيه إجراءات الخصومة القضائية، و من ثم فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة و توجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية . و حتى يتمكن القاضي الإداري من أداء دوره الإيجابي فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتقديم ما في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى[2] .

فبهذه الصفة تفترق هذه الإجراءات التحقيقية عن الإجراءات المدنية الإتهامية التي يسير الخصوم فيها الجانب الأكبر منها إذ يكتفي المدعي بأن يودع عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة في المنازعة الإدارية شريطة أن تكون مستوفية لجميع بياناتها و مرفقاتها ، فهو لا يكلف نفسه عناء العدد من الإجراءات.

حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات مستقلة في البحث عن الإثبات في الدعوى الإدارية وهو ليس خاضعا لما يطلبه أطراف الدعوى.

فالقاضي حريص على تحقيق التوازن بين الطرفين لأن مبدأ حياد الإجراءات القضائية الإدارية لا يعني السلبية. فعند رفع الدعوى الإدارية يظهر الدور الإيجابي فيها و لا تقدم عريضة الدعوى إلى المدعى عليه مباشرة بل تقدم إلى القاضي المقرر الذي يتولى التحقيق فيها. فهنا تصبح إجراءات التحقيق في الدعوى تحت سلطة القاضي الإداري وليس تحت سلطة أطراف الخصومة كما في الدعاوى المدنية[3].

---

[1] نادية بونعاس، علي قصير، **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 209.

[2] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 168.

[3] وهيبة بلباقي ، **الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان 2009-2010، ص ص 19 و20.

ب/ دور القاضي الاداري في الطابع التحقيقي.

1- تبليغ نتائج التحريات التي قام بها للخصوم ، حسب ما تنص عليه المادة **840** من ق إ م إ ج[1]."تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ، عند الإقتضاء . يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية و الإعذارات و أوامر الإختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال " فإن التبليغ يتم كمايلي:

- الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق.
- طلبات التسوية و الإعذارات و أوامر إختتام التحقيق.
- المذكرات و تاريخ الجلسة.
- الوثائق المرفقة للعرائض[2].

2- عدم مخالفة ، مبدأ الوجاهية وحق الدفاع بمعنى أنه يهدف مبدأ الوجاهية إلى ضمان مساواة الأطراف أمام القضاء، و تبعا لذلك يجب على القاضي أن يمكنهم من عرض طلباتهم و وسائل دفاعهم بصفة متساوية ، و أن لا ينحاز لطرف على حساب آخر[3].

كما أن الطابع الاستقصائي و التحقيقي للمنازعة الضريبية يدفع القاضي المقرر إلى أداء دور ايجابي في تسيير إجراءات التحقيق و تنظيم عملية البحث عن الدليل لتهيئة الفصل في القضية.

حيث يظهر دوره في توجيه المذكرات بين الخصوم و التحقيق في مدى صحة ادعاءاتهم الواردة في المذكرات و أيضا مراقبة إجراءات سير الخبرة و هذا عن دوره المنوط في تسيير إجراءات التحقيق في الدعوى.

أما عن دوره المنوط لتنظيم عملية البحث عن الدليل فيتجلى في تدخله للضغط على أطراف المنازعة الضريبية للحصول على الوثائق التدعيمية لملف التحقيق في القضية، و يجد أساسه القانوني هذا الدور في مقتضيات الفقرة الثانية من المواد **819، 844** و**860** من ق إ م إ ج.[4]

---

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 49.

[2] لحسين بن شيخ آث مليويا ، **قانون الإجراءات إدارية**، المرجع السابق ، ص ص 163 و164.

[3] لحسين بن شيخ آث مليويا ، المرجع نفسه ، ص ص 19 و20.

[4] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص ص 76 و 77.

الفرع الثالث: الطابع الوجاهي أو مبدأ الوجاهية.

تضمن الوجاهية عدالة منصفة وتجسد حق الدفاع فهي التي تسير كل الإجراءات أمام القاضي الإداري. إذ أنه يعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون.

و من هنا سنحدد في الفرع الأول مفهوم الوجاهية والإطار القانوني للوجاهية في الفرع الثاني وأهدافها في الفرع الثالث ومدى تطبيقها في الفرع الأخير.

أولا: مفهوم الوجاهية.

الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم وتحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري و الفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية. و هذا التعريف مقدم من طرف القاضي الإداري من السلطات التي يتمتع بها كمسير للخصومة الإدارية.[1]

و مقتضى الطابع الوجاهي أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة ، حيث يحدد القاضي الإداري الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم.

يفترض القاضي مبدأ الوجاهية لإدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء يتعدى آثاره أطراف الدعوى[2].

ثانيا: تحديد الوجاهية وأهدافها.

يقصد بالوجاهية في المادة **3** من ق إ م إ ج بالوجاهية في الإجراءات القضائية وليس الوجاهية في الإجراءات غير القضائية لأنها تخص في مرحلة الفصل في القضية أثناء الخصومة الإدارية أمام القاضي الإداري.[3]

و من أهداف الوجاهية كوسيلة تضمن التقرب من الحقيقة القضائية تهدف إلى :

- المساواة بين الخصوم أمام القاضي.
- الشفافية.

---

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 187.

[3] رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، ص 52.

- احترام حق الدفاع.
- عدم تحيز القاضي.

حيث يعتبر القاضي الإداري الحاكم و الضامن للوجاهية يفصل في الخلافات حول تطبيق القاعدة كضمان يقوم بتحريك آليات الوجاهية.

ثالثا: مدى تطبيق الوجاهية.

تطبق الوجاهية حسب المادتين **3** و **923** من ق إ م إ ج في الخصومة المتعلقة بالدعاوى و طرق الطعن في الموضوع و كذلك في الخصومة المتعلقة بالدعوى الإستعجالية. لكن عندما يلاحظ القاضي الإداري أن القضية تخرج عن اختصاصه النوعي أو الإقليمي و بالتالي القضاء بعدم ذلك لا يمس بحق الطرف الثاني في القضية.[1]

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص ص 53 و 54.

الفصل الأول

سلطات القاضي الإداري في مرحلة التحقيق

إن كل دعوى قضائية مبعثها نزاع تستدعي تدخل القاضي للنظر فيه و البت فيه بحكم كما يسبق الفصل في النزاع مرحلة المرافعة و خلال هذه المرحلة يتم تجميع كل الأعمال القانونية التي هي مجموعة القواعد التي يتم بموجبها التحقيق في المنازعة، من العريضة الافتتاحية للدعوى إلى تقرير إقفال المرافعة لتعرض للحكم.

حيث مر بنا أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة فيما يتعلق بتحقيق المنازعة الإدارية والإشراف على سيرها. فالقاضي المقرر يفرض الطابع الكتابي على كل إجراء أو ورقة و يحدد الآجال و يخطر بها الأطراف بمعنى له أن يتخذ كافة التدابير التحقيقية لإظهار الحقيقة.

طبقا لنص المادة **844** من ق إ م إ ج "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط" خلافا لما هو مقرر في المادة **543** من نفس القانون بالنسبة للمجالس القضائية حيث يتولى المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف.

إلا أن المادة **4** من قانون رقم **98-02** تنص على المحاكم الإدارية تنظم في شكل غرف، حيث يقوم رئيس تشكيلة الحكم بدوره بتعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة في فض النزاع هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **844** من نفس القانون،[1] ، و على ذلك فهو يسير الإجراءات و يقوم بجمع وسائل الإثبات و إذا تبين له بأن القضية أصبحت مهيأة للفصل، فإنه يقوم بتحرير تقرير عنها.[2]

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ، ص 455.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 175.

حيث أجازت الفقرة الأخيرة من المادة **844** من ق إ م إ ج لرئيس التشكيلة التي تؤول إليها الفصل في الدعوى عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق.[1]

و عليه سوف نتناول في هذا الفصل المراحل المختلفة التي تمر بها عملية التحقيق في سير المنازعة الإدارية، ابتداءا سلطة القاضي في الإعفاء من التحقيق ثم التطرق إلى وسائل التحقيق و ثم تحديد عوارض كل من التحقيق و أخيرا الفصل في القضية، و سنخصص ثلاث مباحث على النحو التالي: المبحث الأول: الإعفاء من التحقيق، المبحث الثاني: اختتام التحقيق، المبحث الثالث: إعادة السير في التحقيق.

[1] الفقرة الثالثة من المادة 844 من ق إ م إ ج.

المبحث الأول

الإعفـاء من التحقـيق

بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية أثناء ممارسته لمهامه في مراقبته كل العرائض الافتتاحية للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، يعد الإعفاء من التحقيق استثناءا على مبدأ التحقيق الوجوبي في المنازعة الإدارية و السابق للفصل في النزاع[1].

و يبرز الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية في عدم ندب قاض مقرر لتحقيق قضية معروف مآلها مسبقا نتيجة خطأ المدعي كسوء التوجيه للدعوى و عدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، و رفع الدعوى بعد مضي المدة القانونية أو إغفال إجراء سابق للدعوى[2].

و فيما يلي سنحاول التطرق إلى مجال الإعفاء من التحقيق حسب ق إ م إ ج و إلى حالات الإعفاء من التحقيق خارج ق إ م إ ج و أخيرا تحديد الآثار المترتبة على الإعفاء من التحقيق.

المطلب الأول

مجال الإعفاء من التحقيق حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

تنص المادة **847** من ق إ م إ ج " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، و يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته ".

إن عبارة "حلها مؤكد" تعني أساسا فرضيات عدم قبول الدعوى، فإن ذلك عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة، كان

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص 179.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 185 و 186.

يكون عملا تشريعيا أو عملا من أعمال السيادة و من الممكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئيا[1].

الفرع الأول: صاحب الإعفاء من التحقيق

إن تقرير الإعفاء من التحقيق جاء في المادة **847** من ق إ م إ باعتباره يعود إلى رئيس المحكمة الإدارية[2]. فإذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية بعد دراسته لعريضة افتتاح الدعوى، بأنه لا وجه للتحقيق في القضية و أن الحل مؤكد مسبقا، كأن يتعلق موضوع الدعوى بطرد من سكن وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام مع انتهاء علاقة العمل.

فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للتحقيق و ينتج على ذلك أن عريضة افتتاح الدعوى لا تبلغ للمدعى عليهم و بقية الخصوم و إنما يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته بهدف تسجيلها في جدول جلسة المرافعة بمعنى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم إلى جلسة المرافعة.

أولا: القضايا التي يؤمر فيها بأن لا وجه للتحقيق:

يتعلق الأمر بالقضايا التي لا تكون المحكمة الإدارية مختصة بالفصل فيها فهي من اختصاص القضاء العادي، و أن ترفع الدعوى خارج الميعاد أو ممن لا مصلحة له، و يكون الأمر نادرا بخصوص القضايا التي يبدو فيها الرفض في الموضوع كحل مؤكد (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 21 يوليو 1972، قضية أرملة حمروني قدور).

و يجب الحذر قبل اتخاذ مثل هذا الأمر، فتبعا لذلك بعد تقديم محافظ الدولة التماساته، تستطيع المحكمة أثناء جلسة المرافعة أن تأمر بإرجاع القضية للتحقيق.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 189.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 293.

من كون الأمر بأن لا وجه للتحقيق لا يقبل مخاصمته بأي طعن، فهنا بإمكان المنازعة في الحكم الفاصل في النزاع و إبطاله، إذا تبين أن الإعفاء من التحقيق غير مبرر (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 01 ديسمبر 1982، قضية **Autret**).[1]

و توجد عدة تطبيقات قضائية من طرف مجلس الدولة الفرنسي نذكر منها:

– قضية **Barentin** : "مجلس الدولة قبل بإمكانية الإعفاء من التحقيق في الاستئناف في حالة إبطال حكم الدرجة الأولى، بشرط أن يبدو مؤكدا رفض مذكرات الدرجة الأولى" (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 10 يوليو 1970).

– و قضية السيدة أرملة **حمروني قدور**:" لا يمكن إصدار حكم دون تحقيق سابق، إلا إذا تبين بأن رفض الإدعاءات الأولية للمدعي يبدو مؤكدا" (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 21 يوليو 1972).

– و قضية **Meallier** : " لا وجود لأي مقتضى ملزم بتبليغ الأمر المتضمن الإعفاء من التحقيق المتخذ من طرف رئيس المحكمة الإدارية للمدعي (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 29 يوليو 1983)[2].

– قضية **Bertin** : " قاضي الاستئناف، يمارس رقابته على تبريرات اللجوء إلى الإعفاء من التحقيق المتخذ من طرف الدراجة الأولى للتقاضي." (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 03 يوليو 1987).

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 179 و 180.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه ، ص ص من 180 إلى 182.

ثانيا: وقت النطق بالإعفاء من التحقيق

ورد في نص المادة **847** من ق إ م إ ج يتم النطق بالإعفاء من التحقيق في بداية الخصومة و قبل الشروع في التحقيق الذي تنطلق بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم من طرف رئيس المحكمة الإدارية، و بعد تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة **844** من ق إ م إ ج[1]، إذ يجوز فيها للقاضي المقرر أن يمنح آجالا إضافية لتقديم المذكرات، إذا تبين له بأن المعني لم يكن في مقدوره احترام الأجل الممنوح له بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[2] ، فبالتالي فإن الإعفاء من التحقيق غير ممكن بعد انطلاقه.

المطلب الثاني

الحالات المؤدية إلى الإعفاء من التحقيق خارج قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

تتعلق حالات الإعفاء على وجه الخصوص بشروط قبول الدعوى الإدارية أو شروط قبول الطعن و هذا الأمر يستخلص من أحكام المادة **847** من عبارة : " يتبين لرئيس المحكمة الإدارية أن القضية حلها مؤكد ".

مبدئيا، يسير القاضي الإداري الخصومة الإدارية إلى حدها، و قد تحدث أسباب من شأنها أن توقف بصفة مسبقة سريان الخصومة بالتالي تنتهي بالإعفاء من التحقيق. تتمثل في اختفاء العناصر الأساسية للقضية في موضوع الخصومة و أطرافها يمكن التطرق إلى هذه الحالات فيما يلي:

---

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 293.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 176.

الفرع الأول: غياب موضوع الدعوى

يعتبر غياب موضوع الدعوى العنصر الأساسي في الخصومة الإدارية فهو يشكل سببا رئيسيا في الإعفاء من التحقيق حيث بدون موضوع تفقد القضية سبب وجودها.

و ليتم التصريح بالإعفاء من التحقيق بسبب غياب الموضوع لابد أن يتحقق إرضاء العارض بعد رفع الدعوى الإدارية.

كما في مجال القضاء الكامل يكون اختفاء الموضوع عندما يرضي المدعى عليه العارض بعد قبول طلباته، فقد يكون هنا الإعفاء من التحقيق جزئي على حسب درجة إرضاء العارض.[1]

أما في مجال قضاء الإلغاء يؤدي سحب القرار الإداري محل الخصومة من طرف السلطة الإدارية التي قامت بإصداره أو إبطاله من طرف جهة قضائية إدارية أخرى إلى الإعفاء من التحقيق. ففي هذا المجال يمكن التمييز بين القرار الإداري الذي لم يتم تنفيذه و القرار الذي تم تنفيذه.

بحيث يجوز القاضي الإداري أن يعفى من التحقيق الإداري في القرار الإداري الذي يتم تنفيذه على العارض، و قد يحدث أن تنفيذ القرار الإداري الدعوى الإدارية قد تم أثناء الخصومة فهنا يقدر القاضي مصلحة العارض في إلغاء القرار محل الخصومة.[2]

الفرع الثاني: غياب العارض

إن وفاة الشخص الذي يخاصم سلطة إدارية يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها، أما إذا وصلت القضية إلى حالة الفصل فعلى القاضي أن يفصل فيها حتى و لو لم يستأنف الورثة في الخصومة.

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 91.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 294.

لكن إذا غابت السلطة الإدارية بسبب إعادة تنظيم إداري لا يؤدي هذا الوضع إلى الإعفاء من التحقيق، بحيث السلطة الإدارية التي يعود لها ممارسة صلاحيات السلطة الإدارية تصبح طرفا في الخصومة.

الفرع الثالث: آثار الإعفاء من التحقيق

حسب ما نصت عليه المادة **847** من ق إ م إ ج تتمثل آثار الإعفاء من التحقيق فيما يلي:

1- إرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، و لا ترسل العريضة للخصم.

2- بعد تقديم محافظ الدولة التماساته يرسل الملف إلى تشكيلة الحكم للفصل في القضية.

حتى و إن لم ينص ق إ م إ على ذلك فإن الأمر الذي يقضي بالإعفاء من التحقيق يبقى غير متمتع و لا يكتسي حجية الشيء المقضي فيه و بالتالي يجوز للقاضي الإداري إعادة السير في التحقيق فيما بعد في حالة الضرورة كما أشارت إليه المادة **855** من ق إ م إ ج.[1]

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن الاغفالات القابلة للتسوية و غير القابلة للتسوية

إن طلبات التسوية المنصوص عليها في المادة **848** من ق إ م إ ج عندما تكون العريضة مشوبة بعيب و تتضمن غموض أو نقص أو تباين يترتب عنه عدم القبول لكنها تكون قابلة للتصحيح رغم فوات اجل الطعن القضائي المقدر ب **(04)** أشهر المنصوص عليها في المادة **829** من نفس القانون ، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها،[2] و هذا ما سوف نتطرق إليه في الآتي:

---

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص 295.

[2] زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 33.

أولا: الاغفالات الغير قابلة للتسوية.

عندما ينص المشرع على وجوب إتباع إجراء معين تحت طائلة عدم قبول العريضة و مثال ذلك:

– تقديم عريضة غير موقعة من طرف محام و ذا ما نصت عليه المادة **815** من ق إ م إ ج لأن التوقيع فيه دليل على تمثيل الأطراف بحام من إشرافه على تحريرها و إعدادها.

– عدم إرفاق القرار الإداري المطلوب إبطاله أو تفسيره أو فحص مشروعيته بعريضة الدعوى.

– تقديم عريضة لا تتضمن إحدى البيانات الإجبارية و المنصوص عليها في المادة **15** من هذا القانون.[1]

فمن العيوب التي لا يمكن تداركها و تصحيحها الحالات المنصوص عليها في المادة **67** من نفس القانون بقولها: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع ".

ثانيا: الاغفالات القابلة للتسوية.

يمكن للمعني بالأمر عند تفطنه بالعيب أن يتقدم بطلب التسوية، بمعنى أن تقدم عريضة ترمي إبطال قرار إداري أمام الغرفة الإدارية، و تكون مشوبة بعيب من العيوب يرتب عدم القبول، و يكون ميعاد دعوى الإبطال المنصوص عليه في المادتين **829** و **830** من ق إ م إ ج لا يزال مفتوحا و لم ينقض بعد، فهنا باستطاعة العارض تصحيح عريضته بإيداع مذكرة إضافية خلال ذلك الأجل طبقا للمادة **817** من هذا القانون، كما يمكن له أن يرفع دعوى جديدة مادام الميعاد لم ينقض بعد ولا يزال مفتوحا، هنا حيث لا يمنع المحكمة الإدارية من أن تطلب من العارض تصحيح عريضته.

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 183 و 184.

أما عند انقضاء أجل رفع دعوى الإبطال هنا لا يمكن للعارض أن يقدم مذكرة إضافية لتصحيح الإجراءات بسب فوات اجل رفع الدعوى طبقا للمادة **817**، فبالمقابل لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تثير عدم قبول تلك الطلبات بمعنى لا تستطيع أن ترفضها من تلقاء نفسها إلا بعد دعوى المعنيين إلى تصحيحها، و ذلك بمنحهم أجلا لا يقل عن **(15)** يوما الذي يبدأ من تاريخ تبليغهم. و من العيوب التي يمكن تداركها و طلب تسويتها ما ورد في نص المادة **15** من ق إ م إ ج من بيانات.

و على ضوء المادة **848** المقتبسة من المادة **1/612** من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي، يوجد **تطبيق قضائي** كالتالي :

– قضية **Hamoumi** : " لا يوجد أي مقتضى قانوني أو تنظيمي يمنع توجيه معلومات بشأن حالة الإجراءات و أعذار لتصحيح العريضة للعارض، في ظرف Pli واحد " (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 يوليو 2005).[1]

و تقدم المذكرات و الملاحظات في أجل يحدده رئيس تشكيلة الحكم مسبقا دون خرق آجال اختتام التحقيق، و عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له أعذارا برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام لتذكريه بضرورة احترام أجل التقديم إلا أنه في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح أجل جديد استثناءا.

و إذا لم يقم المدعي رغم أعذاره الموجه له بتقديم المذكرة الإضافية أو الملاحظة التي أعلن تقديمها في الآجال القانونية المخطر بها أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا.[2]

أما إذا لم يقدم المدعى عليه رغم أعذاره أية مذكرة، يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة. انظر المواد **849 – 850 – 851** من ق إ م إ ج.

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 184 و 185.

[2] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 33.

و من التطبيقات القضائية الصادرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي نذكر منها:

قضية **Elect. Mun de reims** : " لا يطبق على المذكرات الجوابية (أي التي يجب فيها المدعي على مذكرات المدعى عليه) نظام تقديم المذكرات الإضافية " (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 20 نوفمبر 1996).

قضية مقاطعة **Hauts – de – sein** : " في غياب الأعذار، تمس المحكمة الإدارية بصحة الإجراءات عندما تقرر بأن المدعى عليه قابل للوقائع المذكورة في عريضة المدعى ". (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 24 أفريل 1985).[1]

المبحث الثاني

اختتـــام التحقـــيق

تصبح الدعوى بعد إتمام القاضي المقرر و محافظ الدولة أي لجان التحقيق جميع الأعمال المكلفين بها قانونا و العمل على تحضير القضية و إعداد ملفها مهيأة للفصل فيها في هذه المرحلة ذلك أن الغاية الأولى و القانونية المرجوة من إجراءات التحقيق هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع[2]. و عندما تصبح القضية مهيأة بعد تمكين الأطراف من تبادل أسانيدهم و عند إيداع الوثائق المطلوبة و انقضاء الأجل الممنوح لإيداع المذكرات الجوابية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق و من هنا بإمكاننا التساؤل لماذا رئيس تشكيلة الحكم هو الذي يصدر أمر اختتام التحقيق و لماذا لا يعود الأمر إلى المقرر الذي اتبع إجراءات التحقيق؟[3]

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص 185.

[2] زكري فوزية، المرجع السابق ، ص59.

[3] حسين فريجة ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ط 2، د.م.ج ، الجزائر، 2013، ص380.

و من خلال هذا نظم ق إ م إ ج موضوع اختتام التحقيق كيفية تحديد الاختتام إجراءاته و آثاره و هذا حسب المواد **852** إلى **854** و تحال إلى المادتين أحكام المادة **915** من نفس القانون بالنسبة للخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.[1]

المطلب الأول

أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق أو في حالة عدم إصدار أمر

حددت المادتين **852** و **853** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري كيفية اختتام التحقيق التي تتضمن عنصرين و سنتطرق إليهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق

إن تحديد تاريخ اختتام التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي لا يكون مسببا، كما لا يقبل مخاصمته بأية طريقة من طرق الطعن لأنه من الأوامر الولائية إذ تتعلق بحسن سير المحكمة الإدارية، مع إلزامية تبليغ الأطراف بذلك بواسطة رسالة مضمنة الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مثل التبليغ بكتابة الضبط أو بواسطة محضر قضائي في أجل خمسة عشر يوما من قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر،[2] و إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر هذا الأخير منتهيا ب **(03)** أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.[3]

و في ذلك كون أمر اختتام التحقيق إنما يحدد عندما تكون القضية مهيأة للفصل هذا تبعا للمعلومات التي تصل إلى رئيس تشكيلة الحكم بواسطة القاضي المقرر.

لذلك منح المشرع مهلة **15** يوما من تاريخ التبليغ بالأمر لغاية تاريخ اختتام التحقيق للخصوم تمكينا لهم بدفع كل ما لديهم من وثائق و مذكرات.[4]

---

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 298.

[2] المادة 852 من ق إ م إ ج.

[3] المادة 853 من ق إ م إ ج.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص 196.

و يقصد بعبارة "الجلسة المحددة" هي الجلسة التي يتم فيها تلاوة القاضي المقرر تقريره المنصوص عليه في المادة **884** و بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين **885** و **886** من ق إ م إ ج و هي كالتالي المتعلقة بسير الجلسة:

1- يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية.

2- يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية إن رغبوا في ذلك، إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

3- في حالة تقديم ملاحظاتهم شفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي.

4- الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

5- بصفة استثنائية، يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

6- يقدم محافظ الدولة طلباته.[1]

الفرع الثاني: في حالة عدم إصدار أمر بذلك

قد لا يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمرا بتحديد تاريخ اختتام التحقيق فإنه يعد مختتما بصفة تلقائية و بقوة القانون قبل **(03)** أيام من تاريخ الجلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور و هذا طبقا لنص المادة **853** من ق إ م إ ج و يحكم هذه المادة فقد قام المشرع بسد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر باختتام التحقيق فهو إجراء احتياطي.

و يقصد بإقفال باب التحقيق في الدعوى الإدارية باعتبار أن القضية قد تهيأت للفصل فيها و حجزها للحكم في ذلك بعد أن أبدى الخصوم دفاعهم، و بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم للقاضي المقرر لحين اختتام أجل التحقيق طول المدة الممتدة ما بين البدأ في سير إجراءات التحقيق القضائي سواء بانتهاء المدة المحددة في أمر اختتام التحقيق أو قبل **(03)** أيام المذكورة في المادة **853** من نفس القانون فمن خلالها يصبح تبادل المذكرات و الطلبات و

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص464.

الدفوع كأصل عام لا يقبل أي طلب أو تقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق فيصرف النظر عنها من قبل تشكيلة الحكم.[1]

فنظام الاختتام هذا و المتمثل في عدم اللجوء إلى إصدار أمر يتضمن تاريخ اختتام التحقيق، الهدف منه التقليل من تقديم مذكرات في آخر ساعة أو في آخر دقيقة من طرف المتقاضين المهملين أو الذين يهدفون إلى إعاقة الإجراءات.

المطلب الثاني

آثـــار اختتـــام التحقـــيق

طبقا لنص المادتين **853** و **854** من ق إ م إ ج يكون اختتام التحقيق مقيد بانتهائه و معناه أن تكون القضية مهيأة للفصل في هذه الحالات ومن خلال ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب

إلى فرعين و هما كالتالي :

الفرع الأول: بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق

في حالة أمر اختتام التحقيق أو بحلول الأجل المنصوص عليه في مدة **(03)** أيام السابقة لتاريخ جلسة المرافعة عندما لا يصدر أمر باختتام التحقيق فإن المحكمة لا تقبل المذكرات الواردة إلى كتابة الضبط بعد اختتام التحقيق فبالتالي تصرف النظر عنها و عدم تبليغها[2]، كأن يكون تقصيرا من رئيس التشكيلة أو سهوا منه فيختتم التحقيق بصفة تلقائية قبل **(03)** أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور و هذا ما نصت عليه المادة **853** من ق إ م إ ج و بحكم هذه المادة يكون المشرع سد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر باختتام التحقيق فهو إجراء احتياطي.

---

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 60.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص 198.

فبعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم للقاضي المقرر لحين اختتام أجل التحقيق سواء بانتهاء المدة المحددة في أمر اختتام التحقيق أو قبل **(03)** أيام المذكورة في المادة **853** من نفس القانون طوال المدة الممتدة بين البدأ في سير إجراءات التحقيق القضائي فمن خلالها يتم تبادل المذكرات و الطلبات و الدفوع كأصل عام لا يقبل أي طلب أو تقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق فيصرف النظر عنها من قبل تشكيلة الحكم.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للطلبات و الأوجه الجديدة

الأصل هو عدم قبول الطلبات و الأوجه الجديدة بعد تحديد اختتام التحقيق لكن إذا قام احد الأطراف بتقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق فإنها لا تبلغ و يصرف النظر عنها، فإذا لم تتضمن هذه المذكرات طلبات أو أوجه جديدة فإنها تكون مقبولة من طرف تشكيلة الحكم و تبلغ للخصوم، أما إذا كانت هذه المذكرات تتضمن طلبات أو أوجه جديدة فإنها تكون غير مقبولة إلا إذا أمرت تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق حتى يتسنى للخصوم تبليغها و منحهم أجلا للرد عليها.[2] و تبعا لذلك نذكر بعض التطبيقات القضائية التالية :

قضية **Costa** : " الجهة القضائية ليست ملزمة بأن تضع في عين الاعتبار المذكرات المقدمة بعد قفل التحقيق، و لا بالإجابة عن الوسائل الجديدة المذكورة في مثل تلك المذكرات.

و تبعا لذلك لا يكون مشوبا الحكم الذي يحجم عن فحص الوسائل الجديدة المذكورة في مذكرة قدمت ع قفل التحقيق، و أن الأطراف بلغة بهذا القفل ". (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر 1998).

قضية **نقابة محامو فرنسا** : " في الحالة التي يقدم فيها احد الأطراف قبل اختتام التحقيق مذكرات أو وسائل جديدة، و التي لا يمكن مناقشتها بجدية من طرف بقية الخصوم قبل ذلك

[1] المادة 853 من ق إ م إ ج.

[2] المادة 854 من ق إ م إ ج.

الاختتام، فإنه في مقدور رئيس تشكيلة الحكم إعادة فتح التحقيق ". (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 29 يوليو 1998).

المبحث الثالث

إعـــادة السير في التحقـــيق

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري مسألة إعادة السير في التحقيق في المواد من **855** إلى **857** منه و للتمييز بين الإجراءات من الناحية الاصطلاحية لاسيما بين الإداري و الجزائي، حيث عدلت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات العنوان المبين أعلاه باعتماد لفظ " السير" بدلا من " فتح " المقترح من طرف الحكومة لأن إعادة فتح التحقيق إجراء مستقر عليه أمام القضاء الجزائي بينما إعادة السير في التحقيق هو إجراء يستعمل في القانون الإداري.[1]

إذ أشارت المادتين **855** و **856** إلى حالة الأمر بإعادة السير في التحقيق و كيفية إعادة السير فيه، أما المادة **857** فنصت على الإجراءات الإدارية المتعلقة بسيرها، و لهذا سوف نحدد في الآتي طرق إعادة السير في التحقيق نبين فيه صاحب القرار بإعادة السير في التحقيق ثم إجراءات إعادة السير فيه، و نتناول أيضا نتائج إعادة السير في التحقيق.[2]

المطلب الأول

طرق إعـــادة السير في التحقـــيق

طبقا للمادتين **855** و **856** من ق إ م إ ج التي تنصان على أن الأولى:" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن.

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 460.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 296.

يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة **852** أعلاه".[1]

أما الثانية تنص على:" يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي" نجد أنفسنا أمام طريقتين:

الفرع الأول: بواسطة أمر يصدره تشكيلة الحكم

حددت المادة **855** من ق إ م إ ج الإقرار بإعادة السير في التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم فيكون حينما يختتم التحقيق و قبل جدولة القضية، إذ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل للطعن كما يجب كذلك على القاضي الإداري أن يأمر بإعادة السير في التحقيق في حالة اكتشاف عدم العمل بقاعدة النظام العام متى ظهرت بعد اختتام التحقيق.[2]

نكون هنا أمام أمر ولائي و يتم الأمر بذلك أما أثناء جلسة المرافعة أو قبلها بقليل أو بعد وضع القضية في المداولة، و آنذاك يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإخراجها من المداولة و إرجاعها إلى التحقيق.

و يبلغ الأمر إلى الأطراف بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن **15** يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

إن الأمر بإعادة السير في التحقيق مجرد اختيار لرئيس تشكيلة الحكم إذ يمكن له أن لا يأمر بذلك كما هو منصوص في المادة **855** تركت له الخيار في ذلك " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن.

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص 202.

[2] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص461.

و يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة **852** من ق إ م إ ج. بحكم أنه " للقاضي خيار في أن يضع في عين الاعتبار مذكرة قدمت بعد اختتام التحقيق، لكن عليه إعادة السير في التحقيق بغية تبليغها لبقية الأطراف، (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 فبراير 2004)".[1]

و في الأخير يمكن القول بأن المشرع لم يشرط أي إجراء خاص لإعادة السير في الخصومة لتبسيط الإجراءات و تسهيلها و ضمانا لحياد القاضي و ذلك بترك إعادة السير في الخصومة للخصم الذي يهمه التعجيل بموجب أمر بسيط و كذا حفاظا عن حقوق الأطراف و تحقيق الأكثر شفافية و مساواة بين الخصوم و ضمانا لحق الدفاع يمكن للخصوم الاطلاع عن المحاضر و التقارير.[2]

و لا يحق للمحكمة الإدارية عند فصلها في القضية أن تأخذ في عين الاعتبار المذكرة الجديدة المقدمة بعد قفل التحقيق و إلا كان حكمها غير سليم و قابل للإبطال لإخلاله بمبدأ الوجاهية، و تبعا لذلك كما جاء في قضية الآنسة **Brutus** : " من حق قاضي القضاء الكامل الفصل تبعا لمجموع الظروف القانونية و الواقعية المرجحة بتاريخ النطق بحكمه.

و ينتج عن ذلك، أنه لزاما عليه أن يخرج القضية من جدول الجلسة و يعيد السير في التحقيق عندما تحدث ما بين الجلسة و قراءة التقرير تغييرات في ظروف الواقع التي يستعان بها في تأسيس حكمه (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 نوفمبر 1993).

و أيضا : " للقاضي خيار في أن يضع في عين الاعتبار مذكرة قدمت بعد اختتام التحقيق، لكن عليه إعادة السير في التحقيق بغية تبليغها لبقية الأطراف، (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 فبراير 2004).

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 202 و 203.

[2] طاهري حسين، الإجراءات **المدنية و الإدارية الموجزة " شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، ج1: الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني: بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي

يصدر الحكم الأمر بإعادة السير في التحقيق عن تشكيلة الحكم برمتها، و على خلاف الأمر الناطق بمواصلة التحقيق فإن الحكم يجب أن يسبب، و إلا اعتبر غير سليم و يترتب عنه البطلان أمام جهة الطعن، لكنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، و هذا بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي طبقا للمادة **952** من ق إ م إ ج.[1]

فمن حيث إصدار حكم يتضمن إعادة السير في إجراء تحقيق تكميلي يكون على النحو التالي:

– الخصوم، هؤلاء من حقهم تقديم طلب إجراء تحقيقي تكميلي، إن كان لذلك داع موضوعي أو قانوني.

– تشكيلة الحكم، هذه الأخيرة معينة بالاستجابة إلى طلب الخصوم أو أحدهم، الرامي إلى إجراء تحقيق تكميلي، متى كان ذلك الإجراء مجد في القضية.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على إعادة السير في التحقيق

تتمثل هذه النتائج طبقا للمادة **857** من ق إ م إ ج في آثار إعادة سير التحقيق و الفرق بينه و بين تمديد التحقيق.

الفرع الأول: آثار إعادة السير في التحقيق

نصت المادة **857** من ق إ م إ ج على أن: " تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق و إعادة السير فيه". يتعين على تشكيلة الحكم تطبيق هذا النص بتمكين الخصوم من المذكرات التي يتم تقديمها من طرف هؤلاء في المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق و إعادة السير فيه.

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص من 203 إلى 205.

و يتمثل وجوب تبليغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم و التي قدمت خلال الفترة الممتدة ما بين قفل التحقيق و إعادة السير فيه، تحقيقا لمبدأ الوجاهية في الإجراءات، مع منح أجل للمبلغ لهم للرد عن تلك المذكرات.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين إعادة السير في التحقيق و بين تمديد التحقيق

المقصود بتمديد أجل التحقيق هو إضافة مدة جديدة للمدة التي كانت مضروبة لاختتام التحقيق يكون في حال تقديم طلبات جديدة أو أوجه جديدة تكتسي طابعا جديا و لو بعد اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة **854** من ق إ م إ ج فنكون بصدد استمرار تأمر به تشكيلة الحكم، بمعنى يصدر قاضي الموضوع أمر بتمديد أجل التحقيق في نفس المدة أو داخل التحقيق المعبر عنها في اختتام التحقيق.

أما إعادة السير في التحقيق يكون حينما يختتم التحقيق و قبل جدولة القضية، فهو إجراء يأمر به بعد انتهاء مدة التحقيق، إذ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن ليبلغ بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق النصوص عليه في المادة **852** من نفس القانون[2]، و في الأخير نقول بأنه عندما تكون مدة التحقيق لم تنتهي بعد، يأمر القاضي فيها بتمديد التحقيق، أما إذا دخلت الدعوى مرحلة الجدولة و لم تنتهي مدته فهنا يأمر القاضي بإعادة السير في التحقيق.

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 205.

[2] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص ص 460 و 461.

ملخص الفصـــــل الأول

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن للتحقيق أهمية كبيرة، حيث لا يستطيع الفرد الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء الإداري، و عليه يعرف التحقيق بأنه إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا.

فالتحقيق في المنازعة الإدارية يختلف عنه في المنازعة العادية هذا لكون أحد طرفي الدعوى هي الإدارة و التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

و القاضي الإداري هو المسؤول على تسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب عليه الصفة السلبية، فلا يتدخل إلا لحسم النزاع.

و تصبح الدعوى بعد إتمام القاضي المقرر و محافظ الدولة جميع الأعمال المكلفين بها مهيأة للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع، ثم إعادة السير في التحقيق فيكون حين يختتم التحقيق و قبل جدولة القضية.

الفصل الثانـي
وســـائل التحقـــيق و عوارضـــه

لقد أعطي للقاضي الإداري حرية في تكوين عقيدته و الاستناد إلى الدليل دون قيد لكن هذا لا يعني إمكانية خروج القاضي الإداري عن القانون، بل على القاضي كل ما وجد نص القانون طبقه على النزاع المعروض و إن كان غير قادر النص على حسم النزاع يمكن للقاضي تفسيره بما يتلاءم مع واقع الحياة و الاتجاهات السائدة، متمتعا بحرية التقدير لإيجاد الحكم الصائب، لكن إن لم يوجد هناك نص يضطر القاضي إلى إيجاد حل مناسب و حاسم لموضوع النزاع[1].

أما من ناحية مجرى الخصومة الإدارية فقد يعترض مسارها بعد الوقائع المادية و القانونية و تمس بكل إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية إلى غاية نهاية مرحلة التحقيق التي يكون فيها الفصل في النزاع[2].

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الوسائل التحقيقية و العوارض التي تطرأ عليها ثم إلى غاية الفصل في القضية و سنخصص ثلاث مباحث، المبحث الأول: وسائل التحقيق، المبحث الثاني: عوارض التحقيق، المبحث الثالث: الفصل في الخصومة الإدارية.

---

[1] محمد محدة، **الإثبات في المواد الإدارية**، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005، ، ص 85.

[2] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الأول

وســـــائل التحقـــــيق

تتمتع تشكيلة الحكم خاصة القاضي المقرر باللجوء إلى كافة الإجراءات و الوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع و تكوين قناعة لديه و من أهم تلك الوسائل اللجوء إلى التحقيق.

و في مجملها تحيل أحكام و مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء أمام جهات القضاء العادي أو الإداري.

و على هذا فإن وسائل التحقيق التي يلجا إليها القاضي الإداري، لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة: الخبرة و المعاينة و الشهادة و مضاهاة الخطوط، و تكليف الخصوم بتقديم المستندات و الوثائق. و لقد حدد ق إ م إ ج المواد من **27** إلى **31** سلطات القاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق، حيث نصت المادة **28** منه على أن: "يجوز للقاضي إن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا"[1].

لكن إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لتأسيس حكمه، يمكنه اللجوء إلى إحدى الوسائل الآتية المنصوص عليها في المواد من **858** إلى **865** من ق إ م إ ج.[2]

المطلب الأول

وســـائل التحقـــيق غير المبـــاشرة

لا تتعلق مرحلة التحقيق في الدعوى القائمة أمام القاضي الإداري بمسألة قانونية بل تحتاج إلى كفاءة علمية بموضوع النزاع، بمعنى يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة و كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي سمح بها القانون، و هي أساسا وسيلتين نص عليهما

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص ص من 157 إلى 159.

[2] بوحميدة عطاء الله ، **الوجيز في القضاء الإداري " تنظيم عمل و اختصاص "**، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 338.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة في الخبرة و مضاهاة الخطوط التي سنتطرق إليهما في فرعين[1].

الفرع الأول: الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الإداري للتحقيق في الخصومة المعروضة عليه التي يلجا إليها القاضي لتوضيح واقعة مادية تقنية أو عملية أساسية في الخصومة أما في المسائل القانونية لا يمكن إسناد الفصل فيها للخبير كونها من الاختصاص الأصلي للقاضي[2].

إلا أن إجراءات الخبرة القضائية المطبقة أمام جهات القضاء الإداري هي تلك الإجراءات المحددة و المنصوص عليها في المواد من **125** إلى **145** من ق إ م إ ج التي أحالتها في تطبيقها على المادة **858** من القانون نفسه فهنا يتوجب علينا بداية تعريفها[3].

أولا: تعريف الخبرة

أ/ معنى الخبرة لغة: الخبرة لغة من الخبر أي النبأ يقال إخبار و أخابير، رجل خابر و خبير أي عالم به و أنبأه ما عنده و الخبر و الخبرة بكسرهما و يضمان العلم بالشيء كالاختبار و التخبر.

ب/ الخبرة في الاصطلاح القانوني:

الخبرة هي طريقة من الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

و الخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين بها القضاء في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة و الطب و الزراعة و الكيمياء و الخطوط و الخبراء هم مساعدو القاضي ينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة لتحقيق الوقائع التي يمكنهم تقديرها[4].

---

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص94.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 282.

[3] زكري فوزية، المرجع نفسه ، ص 95.

[4] على عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية و الجنائية** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص ص 6 و 7.

و يجوز الرجوع إلى الخبراء في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها لاستيعاب نقاط فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها و لا يجوز للمحاكم المبالغة في استعمال هذا الحق في الرجوع إلى الخبراء من المضار التي تلحق الخصوم بسبب تكليفهم مصاريف باهظة و تعطيل الفصل في النزاع[1].

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة مما فتح المجال لاجتهاد الفقه و حسب الأستاذان **مانيول** و **فيدال** الخبرة تتمثل في معاينات و آراء موجهة لتنوير العدالة و صادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية و يبدون الخبراء رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين قناعاتهم. و أما تعريف المحكمة العليا فقد عرفتها كمايلي: الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون العام، و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة لتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونيا.

و تقتضي الخبرة تقدير الوقائع و هي تتميز عن التحقيق كما أنها تختلف عن العملية المادية البسيطة التي يمكن أن يقوم بها رجل فن[2].

ثانيا: مجال الخبرة

ينحصر مجال الخبرة في دعوى القضاء الكامل حيث تجري الخبرة لأجل تحديد حقيقة و مجال الضرر الذي لحق المدعي و تحديد أسباب وقوعه لتقديم إجراءات وقائية و تفادي انتشاره[3].

و تعتبر الخبرة القضائية عملا من أعمال التحقيق التي يجوز لكل جهة قضائية اتخاذها انصياعا للمبدأ الذي يخول لها اللجوء إلى التدابير الكفيلة لإظهار الحقيقة القضائية في إطار ما ليس ممنوعا قانونا لاستخلاص مسائل فنية و علمية، و عموما لا يختلف إجراء الخبرة في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال التي تنظمه المواد من **125** إلى **145**

[1] طاهري حسين، **الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**، ج 1: الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 55.

[2] مقداد كوروغلي، **الخبرة القضائية في المجال الإداري** ، مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 01، 2002، ص42.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 282.

من ق إ م إ ج وفقا لما جاء في المادة **858** من نفس القانون باعتبار أن الخبرة القضائية لا تختلف أحكامها من جهة قضائية لأخرى مهما كانت طبيعة المنازعة المطروحة أمام القضاء[1].

أما بالنسبة لدعوى الإلغاء لا يتصور إجراء خبرة فيها لهدف رفع هذه الدعوى أي مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي الإداري و ليس الجانب المادي و لكن يجوز للقاضي الإداري بإجراء الخبرة في الخصومة الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء[2].

ثالثا: قواعد تطبيق الخبرة

تتمثل أهم قواعد تطبيق الخبرة في المجال الإداري فيمايلي:

أ/ تعيين الخبير:

تتم الخبرة بمعرفة أشخاص ليسوا قضاة يندبون لهذا الغرض بسبب تخصصاتهم الفنية فإن الخبير يعتبر مستشارا فنيا يقدم تقرير برأيه الفني في المسائل المعروضة عليه أمام القاضي الذي يقتنع به و بإيداع تقرير الخبير ملف الدعوى تنتهي مهمته بالرأي الفني مسببا و يعد من أدلة الإثبات في الدعوى[3].

حيث يتم تعيين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي أو بناء على طلب من أحد الخصوم مع إمكانية تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء أو غير مقيدين، شريطة أن يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة و تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية[4].

---

[1] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص ص 255 و 256.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص283.

[3] علاء الدين إبراهيم أبو الخير، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، مصر، 2014، ص ص 256 و 257.

[4] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص134.

و تتميز الخبرة بطابع تقني فالخبير لا يعين إلا لتنوير الجهة القضائية التي عينته حول نقاط تتعلق بالوقائع و بخصوص نتائج تقنية تتضمنها و من ثم ضرورة تحديد الجهة القضائية لإطار الخبرة و يستحيل على الخبير الخروج من هذا الإطار[1].

فالخبرة التي تأمر بها المحكمة طبقا لنص المادة **85/ف1** و **86/ف2** من قانون الإجراءات الجبائية تتميز بالطابع الاختياري و من خلال النصين جعل اللجوء إلى تدبير الخبرة إما تلقائيا من المحكمة أو بناء على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب و هذا ما يميز و يبين صلاحية أطراف النزاع الضريبي في اختيار الخبير القضائي و يكون اختيار الخبير بإرادة طرفي النزاع الضريبي في حالة إجراء الخبرة من عدة خبراء وفقا لما أشارت إليه المادة **126** من ق إ م إ ج و المفترض في الخبير الذي اختاره أحد أطراف النزاع الضريبي أن يكون مقيدا في جدول الخبراء لكن إذا تم اختياره في قائمة الخبراء غير المقيدين فيجب عليه تأدية اليمين أمام السلطة القضائية[2]، و القرار بتعيين خبير هو قرار تحضيري غير قابل للاستئناف و هذا ما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة في 14-06-1999 و قد جاء في حيثياته مايلي:

***قرار تحضيري بتعيين خبير" غير قابل للاستئناف"**

قضية فريق (ح) ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبة:

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة الرئيسة المقررة بمجلس الدولة، و إلى السيد مختاري عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة بمقتضى المواد **07** و **274** إلى **289** من ق إ م، وجود اختلاف بين المساحة المثارة من طرف البلدية و المساحة التي يحتج بملكيتها المستأنفون، حيث الأمر يتعلق في قضية الحال بقرار تحضيري غير قابل للاستئناف، و قد يأمر القاضي بإجراء من إجراءات التحقيق من بينها الخبرة أو المعاينة أو مضاهاة الخطوط، دون أن يبدي رأيه في النزاع، نكون بصدد قرار تحضيري و لا يجوز استئنافه إلا مع القرار القطعي أي الفاصل في النزاع بأن يفصل لصالح أحد الطرفين، فميعاد استئناف القرار

[1] مقداد كوروغلي، المجلة السابقة، ص43.

[2] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص ص 259 و 260.

التحضيري لا يبدأ إلا من يوم تبليغ القرار القطعي الفاصل في النزاع، فإن القرار التحضيري ينفذ دون انتظار خاصة أنه لا يمس بأصل الحق[1].

ب/ استبدال الخبير:

حيث يجوز استبدال الخبير بغيره إذا رفض القيام بإنجاز المهمة المسندة إليها. فإن مبدأ الحرية الفردية في الحقيقة ليست ملكا لمرفق عام بل يتمثل في الضرورة الاجتماعية لتقديم المساعدة من طرف الفرد و قد يستند رفض الخبير إلى أسباب جدية تتمثل في أن الخبير قد يجد نفسه مثلا غير مختص بالمهمة المقترحة عليه أو أنه لا يمكن أن يؤدي عمله بالدقة المطلوبة[2].

و على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للقضاة يجيز المشرع رد الخبراء دون مطالبهم بالتنحي عملا **133** من ق إ م إ ج فإذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة موجهة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال **(08)** أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين تتضمن أسباب الرد دون التأخير في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن[3].

و يطالب الخصوم إما:

1- إثبات القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة.

2- أو تبرير وجود مصلحة أو أي سبب جدي[4].

ج/ تنفيذ الخبرة:

يتم تنفيذها وفقا لأحكام المادة **135** من ق إ م إ ج بحضور جميع أطراف الخصومة بحيث يتوجب على الخبير إخطارهم بيوم إجراء الخبرة بهدف تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم و إلا اعتبر عمله باطلا و في حالة اعتراض الخبير لإشكالات تعرقل تنفيذ مهمته يقوم برفع تقرير إلى القاضي الذي عينه.

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص من 69 إلى 71.

[2] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 382.

[3] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 139.

[4] طاهري حسين، **الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**، ج 1: الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 59.

كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات و للجهة القضائية أن تستخلص هذه الآثار القانونية[1].

رابعا: آثار الخبرة

حسب نص المادة **144** من ق إ م إ ج تنص على مايلي: " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة ".

من خلال نص المادة يتضح أن عمل الخبير ليس إجراءا توضيحيا لواقعة مادية يصعب توضيحها على القاضي الإداري و لا يقيد المحكمة في شيء وقت النظر في الموضوع إذ يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة كلها أو جزء منها و للخصوم أن يبدو ملاحظات و أوجه دفاع عن حقوقهم و إبداء ما لهم من تحفظ أثناء مناقشة الخبرة.

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط

عرف المشرع دعوى مضاهاة الخطوط من خلال المادة **164** من ق إ م إ ج على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي فدعوى مضاهاة الخطوط تتعلق فقط بالمحررات العرفية و لا تقبل في العقود الرسمية. فالهدف من دعوى مضاهاة الخطوط هو إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، و لا يقوم القاضي بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي.

أولا: الإجراءات الخاصة بالمضاهاة

أ- المطالبة بإجراء المضاهاة: طبقا لنص المادة **164** من ق إ م إ ج تتم هذه المطالبة كمايلي:

- إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء و هنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص284.

- أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية و لم يحدد زمنا لتقديم الطلب المتضمن إجراء مضاهاة الخطوط و عليه يمكن تقديم الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى متى رأى القاضي بأن الإجراء المطالب به منتج في الدعوى[1].

ب- مراحل القيام بالمضاهاة

القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب مضاهاة الخطوط فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الدعوى. ذلك أن القاضي المدني لا يهمه الشق الجزائي أو التحري حول السند بشكل مجرد إنما ينحصر اهتمامه في التحقيق حول الوقائع المفيدة في القضية.

أما في الحالة التي يرى فيها القاضي بأن الإجراء المطالب به منتج للدعوى يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع و يأمر بإيداع أصل الوثيقة محل النزاع بأمانة الضبط ثم يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود و عند الاقتضاء بواسطة خبير و ذلك بتبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباته المكتوبة[2].

و يتم إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزة القاضي مثل المستندات التي تحمل نفس التوقيع.

و يمكنه عند الاقتضاء، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه. يقبل على وجه المقارنة لاسيما العناصر الآتية:

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره[3].

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص من 153 إلى 155.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع نفسه ، ص 155.

[3] المادة 167 من ق إ م إ ج.

كما يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، يؤشر كذلك على الوثائق المعتمدة للمقارنة و يحتفظ بها كعناصر تقدير مع المحرر المنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام[1].

ثانيا: النتائج المترتبة على مباشرة المضاهاة

استخلصها القاضي من خلال حكمه في الموضوع طبقا للمواد من **171** إلى **174** من ق إ م إ ج تبعا للفرضيات الثلاث:

أ- غياب المدعى عليه: يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في دعوى مضاهاة الخطوط بصفة أصلية[2]، للحكم بصحة الخط أو التوقيع محل الإنكار في غيبة المدعى عليه يشترط أن يكون المدعى عليه المتغيب بدون عذر مشروع و يكون قد تم إعلانه شخصيا في حدود دائما الادعاء الأصلي، ذلك أن الادعاء الفرعي لمضاهاة الخطوط يثار أثناء الجلسة و قد يكون بحضور الطرف المنكر للورقة العرفية[3]. و بالتالي تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة **165** و ما يليها من ق إ م إ ج المتعلقة بمراحل القيام بالمضاهاة.

ب- اعتراف المدعى عليه: إذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك حتى يكون حجة على المقر به و يجوز المحرر العرفي بفعل هذا الحكم حجية في مواجهة الخصم الذي كتبه أو وقعه.

ج- أما في حالة الادعاء الكاذب: يحكم على الخصم الذي ثبت من مضاهاة الخطوط ، أن المحرر محل النزاع المكتوب أو موقع عليه من طرفه، بغرامة مدنية من **5.000** دينار جزائري إلى **50.000** دينار جزائري كجزاء عن الإنكار، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية[4]، و ذلك مقابل الأضرار المادية و الأدبية التي سببها الإنكار للطرف المتمسك بالورقة[5].

---

[1] المادة 168 من ق إ م إ ج.

[2] المادة 171 من ق إ م إ ج.

[3] Charles debbasch , Jean-Claude ricci**, contentieux administratif**, 7 édition, édition Dalloz, 1999, p : 460.

[4] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص159.

[5] Charles debbasch, Jean-Claude ricci, op.cit , p : 460.

و نهاية القول في هذا الفرع أمام غياب نصوص خاصة التي تنظم موضوع رد الخبير و التجريح في الشاهد المعتمد عليهما في تنفيذ إجراءات مضاهاة الخطوط و في أعمالها و في حالة غياب نص مانع لذلك يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة لرد الخبير و تجريح الشاهد. لأن المشرع لم ينظم هذه المسألة بنصوص خاصة فاعتمد أسلوب الإحالة للمواد الخاصة بتدابير التحقيق في المنازعة الإدارية[1].

المطلب الثاني

وســـائل التحقـــيق المبـــاشرة

في حال تعرض قضية على القضاء الإداري تتضمن مسائل قانونية و وقائع مادية فيجد القاضي الإداري نفسه غير قادر على حلها و فك غموضها فيأمر بحضور أطراف الدعوى و إتباع إجراءات وسائل التحقيق ليتم مناقشتهم و استجوابهم، أو أن يأمر بالانتقال للمعاينة أو سماع الشهود التي سنتطرق إليهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المعاينة و الانتقال إلى الأماكن

أشارت المادة **146** من ق إ م إ ج إلى هذا الإجراء و أجازت للقاضي اللجوء إليه لإجراء معاينات أو تقويمات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية و المقصود بها مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتبين بنفسها حقيقة الأمر و يتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه[2].

و لقد عرفها كمال وصفي بقوله: " إن المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا و لا تعتمد على عناصر شخصية و يكون الهدف فيها هو حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها من أجل استكمال الدعوى و تهيئتها للفصل فيها "[3].

---

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص142.

[2] علاء الدين إبراهيم أبو الخير، المرجع السابق، ص277.

[3] محمد محدة، المجلة السابقة ، ص87.

إذ يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة المتنازع فيه و أن تندب أحد أعضائها لذلك سواء كان محل النزاع عقارا أو منقولا أو أي أمر متنازع عليه. و نظرا لأهمية ما يترتب على المعاينة من آثار فعلى المحكمة أو العضو المنتدب فيها تحرير محضر عنها يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بها[1].

فمن أهمية المعاينة أنها تساعد القاضي الإداري على أن يحلل بطريقة محددة الشيء محل المعاينة. فهي تخضع للأحكام العامة لوسائل الإثبات و كل سائر وسائل التحقيق.

فالمعاينة أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق. دون أن يحدد ماهيتها أو الإجراءات الخاصة بها. إذ لابد أن تكون إجراءات انتقال المحكمة ثابتة و محددة، لما كان انتقال المحكمة هو إجراء من الإجراءات الإثبات وجب على القانون أن تحرر المحكمة أو القاضي الإداري محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة. بحضور كاتب يحرر هذا المحضر و يوقع عليه القاضي و الكاتب[2].

أولا: إجراءات المعاينة و الانتقال إلى الأماكن

الأصل في المعاينة أنها تتم أمام القاضي بالمحكمة، حيث حددت المادة **146** من ق إ م إ ج كيفيات إجراء المعاينة و الانتقال إلى الأماكن رغم أنها جوازية للقاضي إلا أن له أن يأمر بها بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع كما له عدم الاستجابة لطلب الخصوم دون إن يكون ملزما بإصدار حكم مستقل يبرز الرفض إنما يجيب عليه من خلال التسبيب، و مثال ذلك الانتقال إلى الأماكن و إلى مكان تواجد البناية للاطلاع على حالتها و إن كانت في وضعية انهيار أو تهدم. فالمعاينة تتم أما بطلب من الخصوم أو أحدهم أو بمبادرة من القاضي تلقائيا في إطار إجراءات التحقيق المنوطة به. حيث تتم الإجراءات على النحو الآتي:

1- يحدد القاضي خلال الجلسة مكان و يوم و ساعة الانتقال، و يدعو الخصوم إلى حضور العمليات.

2- يقوم القاضي الأمر بالإجراء بالانتقال، و إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية على مستوى المحكمة أو المجلس، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر.

---

[1] عبد العزيز بن احمد بن محمد الصقري، **وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى**، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، 2011، ص 11.

[2] طاهري حسين، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، ج1: الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص68.

3- في حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في المادة **85** من ق إ م إ ج بحيث يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية.

كما يجوز للقاضي الإداري أثناء تنقله سماع أي شخص بما فيهم الخصوم، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم متى رأى في ذلك ضرورة[1]. و الهدف من دعوى الخصوم لحضور المعاينة أو استدعائهم لأجل ذلك، هو احترام مبدأ المواجهة في الإجراءات، و تبعا لذلك حكم بأنه: " تكون غير سليمة زيارة الأماكن المجرات، دون الإخطار السابق للأطراف بيوم و ساعة تلك الزيارة.." (قرار مجلس الدولة في 07 فبراير 1969، قضية **M'barek**)[2].

أما إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي ان يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته. المادة **147** من ق إ م إ ج جعلت من الاستعانة بأي شخص من ذوي الاختصاص أمرا جوازيا متى اقتضت الضرورة و هو نفس مضمون المادة **57** من ق إ م المدعم بموقف المحكمة العليا الذي يرى بأن مرافقة المختصين للقاضي مسألة اختيارية[3].

و عند قيام القاضي الإداري أو القاضي المنتدب بأعمال المعاينة قد تواجهه مسائل فنية بحتة كالمسائل الهندسية أو الزراعية أو الطبية أو الصناعية فيجوز في هذا تعيين خبير في هذه المسائل للاستعانة به في أعمال المعاينة و هذا إذا ما شعر القاضي الإداري بحاجة ماسة إلى أعمال الخبرة يكون ذلك خلال الانتقال للمعاينة.

و في الواقع إن المعاينة و الخبرة أمران متلازمان أثناء مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية فكلما أمر بالمعاينة إلا و يأمر قاضي الموضوع بندب خبير أو أكثر لمساعدته في المسائل الفنية، و تختلف المعاينة عن الخبرة القضائية كوسيلة من وسائل التحقيق في كون المعاينة يقصد بها الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة في حين أن الخبرة القضائية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية و المعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك و الحكم[4]،

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص ص 145 و 146.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص ص 266 و 267.

[3] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 146.

[4] مراد محمود شنيكات، **الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 70.

و لعل الاختلاف الجوهري بين التدبيرين يتجسد في الجهة القائمة بأعمال كل تدبير فأعمال الخبرة القضائية تنجز بمعرفة شخص ذو خبرة فنية و كفاءة خاصة و لا صلة له بتشكيلة الحكم إلا خلال قرار تعيينه، في حين أن المعاينة يعكف القاضي الإداري شخصيا بإتمام أعمالها[1].

وقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي، وهذا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة، وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

ثانيا: اختتام أعمال المعاينة و الانتقال إلى الأماكن

بعد انتهاء القاضي الإداري من مهمته، يحرر محضر رسمي عن الانتقال إلى الأماكن يتضمن ما شاهده و الإجراءات المتخذة بالمناسبة ثم يوقعه مع أمين الضبط و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط المستحدث في القانون الجديد، ذكر إمكانية الحصول على نسخ من هذا المحضر إذا ما طلبه الخصوم و تبعا لذلك حكم بأنه : " بعد الانتقال إلى الأماكن، يجب تبليغ الأطراف بالمحضر المحرر تبعا لذلك، كما يجب إعادة فتح التحقيق للسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم..." (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 29 أفريل 1994 قضية جمعية Assoc des amis de saint martin)[3].

و في الأخير يمكن القول بأن المعاينة تعتبر طريق من طرق الإثبات فإذا انتقلت فعلا للمعاينة فكل ما يثبت لها من المعاينة دليلا قائما في الدعوى يتحكم عليه أن يقول كلمته فيه، و أن تأخذ النتائج التي أسفرت عنها المعاينة و أن تبين الأسباب التي تبرر الأخذ بهذه النتائج[4].

الفرع الثاني: سماع شهادة الشهود

يعتبر التحقيق عن طريق شهادة الشهود من خلال سماع الشاهد الذي يدل أمام القاضي بتصريحاته و مهما تعددوا الشاهدين عما سمعوه، فإن سماع شهادة الشهود و لو لم تكن لها

---

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 151.

[2] René Chapus, **Droit du contentieux administratif,** 8ème edition, Montchrestien, Paris,1999 , pp 773-774.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 268.

[4] طاهري حسين، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج 1: الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 69.

نفس القوة و الضمانة التي يمتاز بها الدليل الكتابي خاصة المحررات الرسمية، إلا أنها تستعمل كثيرا عندما يتعلق موضوع المنازعة بوقائع مادية[1].

ففضل الشهادة كبير في القران الكريم في قوله تعالى: (...استشهدوا شاهدين من رجالكم...)[2].

و لقد جاء تعريف شهادة الشهود هي تلك الأقوال التي يدلي بها شخص، ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة و تأكيد الحق لصاحبه[3].

أولا: تعريف الشهادة

الشهادة بصفة عامة عرفها الفقهاء بأنها إخبار لإتيان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره. فهي شأنها شأن باقي وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية حيث أن القاضي وحده قدير ملائمة اللجوء إليها من القاضي إذا رأى من ذلك فائدة و جدوى[4].

و تعرف الشهادة أيضا بأنها تصريحات أشخاص معروفين بالصدق و الأمان حول ما عاينوه و ما سمعوه من وقائع و أحداث، و قد عرفها بعض شراح القانون بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره[5].

ثانيا: حالات عدم قبول الشهادة

هناك أشخاص أعفاهم القانون من أداء الشهادة و لا يجوز سماعهم كشهود و هؤلاء حددتهم المادة **153** من ق إ م إ ج:

1- لا يجوز سماع شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة.

2- و لا يجوز لأحد الزوجين أن يشهدا ضد الآخر في قضية تعني أحدهما، و لو بعد انفصالهما.

3- كما لا يجوز قبول شهادة الأخ أو الأخت أو ابن العم لأحد الخصوم، غير أن هؤلاء يمكن سماع شهادتهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص و الإطلاق، و لا تقبل شهادة ناقصي الأهلية، و يمكن سماع القصر المميزين على سبيل الاستدلال.

---

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 156.

[2] سورة البقرة، الآية: 281.

[3] يوسف دلا ندة، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 19.

[4] طاهري حسين، **الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**، ج 2: الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 56.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000، ص73.

***أما في تخلف الشهود:**

طبقا للمادتين **154** و **155** من ق إ م إ ج أنه يتم إحضار الشهود بسعي من الخصم الراغب في ذلك، و يقرر القاضي تقدير مصروفات الشهود و يتخذ أمرا بوضع مصروفات الشهود في أمانة ضبط المحكمة.

و إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا و لم يحضر في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يأمر بتحديد أجل آخر[1].

***ثالثا: أنواع الشهود.**

1- **الشهادة الشفهية:**

الأصل إن الشاهد يدلي بأقواله أمام القضاء شفاهة و هذا ما يفهم من أحكام المادة **62** من ق إ م التي تنص في فقرتها الثانية: " كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور و باستحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين أو بأن يحضروا قلم الكتاب خلال **(08)** أيام- فيما عدا حالات الاستعجال- بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم".

2- **الشهادة المكتوبة:**

الشهادة هي تلك التي تصل إلى القضاء في شكل المصرح أو بخط يد غيره، سواء كانت مدونة في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية و إن يتم تدوين التصريح بالشهادة من قبل الضابط العمومي.

إذ أحيانا يتم تحرير الشهادة المكتوبة تحت الضغط أو أن يتم كتابة تلك الورقة المتضمنة التصريح بالشهادة على وجه المحاباة.

3- **الشهادة السماعية:**

هي عبارة عن رواية أو نقل للشهادة المباشرة، و مثالها أن يشهد شاهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه و سمعها بأذنه.

و تعرف الشهادة السمعية بأنها شهادة على شهادة و هي جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية و هي مثلها تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق، ص ص 73 و 74.

4- الشهادة بالتسامع:

تختلف الشهادة السماعية عن الشهادة بالتسامع، حيث الأولى تروى أو التي يرويها الشاهد نقلا عن شخص شاهد و سمع الواقعة بنفسه بينما الثانية هي شهادة بما يتسامعه الناس و يتناقلوه من الأخبار و الأحداث بعبارة أخرى هي عبارة عما يرويه شخص عن شخص أو عن أشخاص[1].

**** في التجريح في الشاهد:***

حددته المادتين **156** و **157** من ق إ م إ ج أن في الحقيقة العدالة تأبى على الشاهد أن يكتم الحقيقة إذا تعلق الأمر بقريب غير أنه يجوز التجريح في شهادة شاهد بسبب قرابته لأحد الخصوم أو مصاهرته و يكون ذلك قبل أداء الشهادة.

كما يمكن أن يكون بعد أداء الشهادة و إذا قبل القاضي التجريح في شهادة الشاهد فتكون هذه الشهادة باطلة.

**** في تلقي الشهادة:***

و هذا تطبيقا للمواد من **158** إلى **163** من ق إ م إ ج، يقوم الشاهد بأداء شهادته و لا يجوز له الاستعانة بمفكرات مكتوبة.

و يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أن يطرح الأسئلة على الشاهد و لا يمكن لأي أحد من الخصوم أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله و تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد و يوقع عليها، و يشتمل محضر سماع أقوال الشاهد البيانات التالية[2]:

- يوم و مكان و ساعة بدء التحقيق و انتهائه.
- أسماء الشهود و ألقابهم و مهنتهم و موطنهم و ذكر حضورهم أو غيابهم.
- ما يبديه الشهود و تحليفهم اليمين.
- الأسئلة الموجهة إليهم و من تولى توجيهها و نص إجابة الشاهد.
- توقيع الشاهد على أقواله بعد تلاوتها عليه و ملاحظاته عليها.

[1] يوسف دلا ندة، المرجع السابق، ص ص من 45 إلى 49.

[2] حسين فريجة ، المرجع السابق، ص ص 74 و 75.

– توقيع المحضر من طرف القاضي و كاتب الضبط، كما تسلم نسخة للخصوم من محضر سماع أقوال الشهود[1].

*** محضر التحقيق:**

إذا تم التحقيق في الجلسة، فإنه يحرر محضر سماع الشهود و الذي يؤشر عليه رئيس تشكيلة الحكم و يودع في ملف القضية.

أما إذا كان التحقيق قد أسند إلى أحد أعضاء تشكيلة الحكم و هو القاضي المقرر غالبا، فإن هذا الأخير يحرر محضر سماع الشهود، و الذي يودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ثم يدرج في الملف، و تبعا لذلك حكم بأنه: " إن ظرف عدم التأشير من طرف الرئيس على محاضر سماع الشهود الفردية، و كذا عدم إلحاقها بالنسخة الأصلية للحكم يجعل إجراءات التحقيق معيبة و هكذا معيبا الحكم الذي يصدر على هذا الأساس، و يثار ذلك تلقائيا من طرف قاضي الاستئناف...(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 31 يناير 1990 قضية **El. Municipales de trois-bassins**)[2].

المبحث الثاني

عـــوارض التحقـــيق

الأصل أن تؤول و تنتهي الإجراءات الإدارية القضائية بصدور حكم أو قرار يفصل في الدعوى و يفصل في النزاع ، إلا أنه قد يعترض مسار و مجرى الخصومة بعض الأعمال و الوقائع المادية أو القانونية التي من شأنها أن تحول دون ذلك[3].

فقد يعترض التحقيق، أيا كان نوع المنازعة الإدارية بعض العوارض المؤثرة في سيره، سواء عن طريق التعديل في وضعية أطراف الخصومة القضائية، أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الدعوى، أو عن طريق وقف التحقيق أما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، و يهمنا من هذه العوارض تلك العوارض التي تمس إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية[4].

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 75.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص ص 260 و 261.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 176.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 199.

فيقصد بعوارض التحقيق تلك الإجراءات القانونية إذا ما تمسك بها الخصم يصاب التحقيق القضائي بالتوقف أو بانقطاع في مساره القانوني و قد يصل حتى إلى انتهائه و بذلك تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية.

حيث عالج قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عوارض التحقيق في تحديدها و تقسيمها إلى نوعين، بداية بالعوارض غير المنهية للتحقيق، المنصوص عليها في المادة **866** من القانون **08-09** بقولها إن: " الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة و التدخل، و يحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ".

أما العوارض المنهية للتحقيق لخصها المشرع الجزائري في كل من التنازل و الدفع بالتزوير أو ما تسمى بالادعاء بالتزوير.

المطلب الأول

العـوارض غير المنـهية للتحقـيق

العوارض غير المنهية للتحقيق هي العوارض التي توقف في سير إجراءات التحقيق القضائي حتى يبدأ السير فيها بزوال سبب التوقف، و تتلخص هذه العوارض طبقا لق إ م إ ج في الطلبات المقابلة و التدخل بجميع أنواعه[1].

الفرع الأول: الطلبات المقابلة

الطلب المقابل هو طلب عارض يتقدم المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي، كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعي بفسخ العقد أو إبطاله، و أن يطلب المدعي تقرير ملكيته لعقار، فيطلب المدعى عليه تقرير ملكيته هو لهذا العقار.

كما عرفه المشرع في نص المادة **25** من ق إ م إ ج على أنه: " الطلب الذي يقدمه المدعى عليه، للحصول على منفعة فضلا عن رفضه ادعاءات و مزاعم خصمه. حيث نكتفي بما تضمنته المادتان **867** و **868** من ق إ م إ ج بشأن الطلب المقابل شرطان اثنان هما:

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص ص 63 و 64.

أ- ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي:

المقصود بهذا يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي و ليس بالطلبات الإضافية. و هذا ما عبرت عنه المادة **867** من نفس القانون[1].

فارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي يعتبر من الطلبات العارضة التي يثيرها المدعى عليه لأن هدفها واحد و هو عدم الحكم للمدعي بطلباته، إلا أنه يهدف المدعى عليه من خلال الطلب المقابل إلى الحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرد رفض طلب المدعى عليه[2]، سواء كانت مقدمة من المدعي و هو ما يعرف بالطلبات الإضافية أو ما كانت مقدمة من الغير. تتمثل في أن عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عنه عدم قبول الطلب المقابل و هذا ما نصت عليه المادة **868** من ق إ م إ ج.

ب- إبداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق:

يتعين تمكين الخصم الذي وجهت إليه الطلب المقابل من الرد عليه، بمذكرة من جانبه تطبيقا لمبدأ المواجهة و إلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع، و ذلك عن طريق تقديم الطلب المقابل أثناء سير التحقيق، فالمحكمة هنا ملزمة بعدم قبول هذه الطلبات عند إقفال التحقيق ما لم تأمر بتمديد التحقيق[3]. نتيجة العلاقة بين الطلب الأصلي و الطلب المقابل المنصوص عليهما في المادة **868** التي تم ذكرها سابقا، إجراء منطقي متى رفض الطلب الأصلي المنشأ النزاع، فالطلب المقابل الذي جاء ردا و مقابلا له يرفض بصفة آلية.

الفرع الثاني: التدخل

أحالت المادة **859** من ق إ م إ ج إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتدخل في الخصومة في المواد المدنية و التي تضمنتها المواد من **194** إلى **206** من هذا القانون، فبالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة أمام القضاء العادي يعرف التدخل في المنازعة على أنه " مطالبة شخص لم يكن طرفا في الدعوى من المحكمة المختصة بإدخاله فيها منظما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. فالمقصود من التدخل أن يطالب المتدخل و يحق له أن

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 200.

[2] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 64.

[3] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص ص 200 و 201.

يؤيد حق غيره من الخصوم أو ليتمكن من رعاية مصالحه التي قد تثيرها الخصومة، و التدخل نوعان:

أولا: التدخل الاختياري

يكون التدخل اختياريا أو إراديا أو ما يسمى بالتدخل الانضمامي الذي هو طلب يقدمه شخص خارج أطراف المنازعة الإدارية موضوعه الانضمام إلى أحد أطرافها الأصليين تدعيما في ذلك لطلباته و دفاعه و يكون هذا النوع من التدخل ناتج بمحض إرادة المتدخل و ينقسم هذا التدخل الاختياري إلى نوعين إما أن يكون أصليا أو فرعيا[1].

1- التدخل الأصلي:

هو التدخل الذي يقدم فيه صاحبه إلى القاضي ادعاءا خاصا به و يلاحظ بأن المشرع أجاز التدخل في الخصومة أثناء الاستئناف اختياريا أو وجوبيا و لا يقبل التدخل إلا من توفرت في الصفة و المصلحة، و أن ذلك يعد خروجا عن القواعد العامة التي تتعلق بوجوب احترام مبدأ التقاضي على درجتين[2].

و يكون التدخل الاختياري الأصلي عندما يتضمن الطلب ادعاءات لصالح المتدخل نفسه و هي طلبات مستقلة و مختلفة عن الطلبات التي يقدمها أطراف المنازعة بحيث تصب الطلبات لصالح الشخص المتدخل[3]، و لقبول هذا الطلب لابد من توافر الشروط التالي ذكرها:

- أن يطلب المتدخل حقا أو ادعاءا أو طلبا يصب في مصلحته و يكون من وراء هذا التدخل فائدة عملية يراد تحقيقها و هذا ما نصت عليه المادة **189** من ق إ م إ ج على أن تكون المصلحة قانونية و شخصية و مباشرة و قائمة أو محتملة الوقوع.

- تحقق عنصر الارتباط أي العلاقة بين الحق المطالب به من قبل المتدخل و بين موضوع الدعوى الأصلية، و رقابة وجود عنصر الارتباط متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

- نتيجة عنصر الارتباط إذا ما تحقق عنصر الارتباط تصبح بذلك العلاقة قوية بين الطلب الأصلي و التدخل فمصير هذا الأخير مرتبط بمصير الطلب الأصلي.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، الإسكندرية، توزيع منشاة المعارف، 2005، ص 127.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 307.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة** ، المرجع السابق، ص 127.

– ضرورة تقديم طلب التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية.

– يجب تقديم طلب التدخل قبل اختتام مرحلة التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 870 من ق إ م إ ج[1].

2– التدخل الفرعي:

و يكون حين يتدخل الغير لتدعيم طلبات أحد الخصوم في الدعوى. و المتدخل في هذه الحالة لا يطالب بحق لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى، و إنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه[2].

فالمتدخل لا يعرض على القاضي شيئا آخر سوى إن يدعم ادعاءات احد الخصوم رغم أنه يقدم تدخله بعريضة مستقلة و مسببة فإنه يقوم بالانضمام إلى طلبات المدعي أو إلى دفوع المدعى عليه، و لا يطلب شيئا آخر غير الاستجابة لطلبات الخصم الذي يسانده[3]. و في بعض التشريعات يطلق عليه تسمية التدخل التبعي، و هو تدخل يسعى من ورائه تأييد طلبات و ادعاءات احد أطراف الدعوى سواء كان الطاعن أو المدافع و هو ما نصت عليه المادة **198** من ق إ م إ ج على أنه: " يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى، و في هذه الحالة يتقيد المتدخل إذا ما قبل تدخله بطلبات الطرف الذي انظم لمصلحته، فلا يجوز له إثارة طلبات جديدة فهو تدخل انضمامي يطلب فيه شخص خارج عن الخصومة– غير أطراف الدعوى الإدارية – الانضمام إلى أحد أطرافها أما المدعي أو المدعى عليه مؤيد له و مساندا لطلباته لأن الحكم بتلك الطلبات يحقق مصلحة طالب التدخل (المتدخل)[4].

و بالرغم من الطبيعة القانونية للتدخل الفرعي المتمثلة في مساندة طلبات المتدخل لمصلحته، يجوز للمتدخل التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول و لو لم يتمسك به الطرف الأصلي، على إلا يكون قد سقط حق هذا الأخير في المطالبة به على أساس أن

[1] تنص المادة 870 على: " لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق ".

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 202.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 307.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة** ، المرجع السابق، ص 125.

المتدخل يصبح خصما في الدعوى بقبول تدخله و عليه من مصلحته اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

يجب الإشارة في الأخير إلى أن تدخل الغير في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء الإداري أكان أصليا أو فرعيا يكون حجة على المتدخل يقدر ما هو حجة على الأطراف الأصلية المدعي و المدعى عليه مهما تعددوا، و يكون للطرف المتخاصم مع الإدارة حق الطعن في الحكم أو القرار الصادر في حقه شأنه شأن الأطراف الأصلية[1].

ثانيا: التدخل الإجباري " اختصام الغير"

و يعرف الإدخال أو التدخل الجبري، و مرد هذه التسمية إن الغير لم ترفع الدعوى عليه أصلا، و لم يتدخل في الخصومة طواعية، و إنما يلزم بذلك.

فالغاية من اختصام الغير الحكم على الغير بذات الطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى على المدعى الأصلي أو الحكم عليه بطلب خاص و قد تكون الغاية هو جعل الحكم الصادر في الطلب الأصلي حجة على الغير و قد تكون الغاية منه أيضا إلزام الغير بتقديم ما بحوزته من أوراق منتجة في الدعوى، و إدخاله في الخصومة أيضا يكون للدفاع عن الطرف الذي طلب اختصامه[2].

فقد حظرت المادة **202** من ق إ م إ ج على الغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلفة بالحضور أمامها.

و ذلك بناءا على طلب أحد أطراف الدعوى أو بأمر يصدر من تلقاء الجهة القضائية دون طلب من الأطراف:

أ/ أطراف الدعوى: يحق لأي طرف في الدعوى الإدارية، المدعي أو المدعى عليه طلب إدخال الغير لمخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده أو قصد إلزامه بالحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية هذا ما نصت عليه المادة **1/199** و **2** من ق إ م إ ج، و قد يكون الهدف المرجو من إدخال الغير برغبة من الأطراف زيادة عن جعل الحكم أو القرار

---

[1] شادية إبراهيم المحروقي، **الإجراءات في الدعوى الإدارية**، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 176.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 202 و 203.

القضائي حجة على الخصم المدخل تقديم ورقة أو محرر في حوزته تكون حاسمة في النزاع للمساهمة في الفصل في الدعوى.

ب/ الجهة القضائية الإدارية: يمكن إدخال الغير كذلك في المنازعة الإدارية بأمر من الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى للوصول إلى حل النزاع القائم فإن رأت بأن لن يتحقق إلا بمثول شخص غير طرفا في الدعوى أمامها فلها أن تأمر بإدخاله في الدعوى بمعنى هدفها هو أن تأمر أحد أطراف الدعوى الأصليين بإعلان ما ترى المحكمة اختصامه في الدعوى و لإتمام هذا الإعلان تؤجل المحكمة النظر في هذه الدعوى[1].

و يمكن للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الأطراف عند الاقتضاء إدخال الغير الذي يرى في إدخاله فائدة لحسن سير المحاكمة أو لإظهار الحقيقة.

يكون التدخل بمبادرة من قاضي الموضوع من خلال أمر موجه إلى أحد الأطراف لإدخال الغير كخصم جديد في الدعوى بهدف كشف الحقيقة المجهولة كأن يكون بحوزة المدخل مستندات منتجة في الدعوى[2].

المطلب الثاني

العــوارض المنهية للتحقــيق

هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق و انقضائه بصورة نهائية، لتدخل مرحلة الحسم و هي مرحلة المحاكمة تنتهي بصورة حكم أو قرار قضائي يفصل في المنازعة الإدارية. و تتمثل هذه العوارض في كل من الادعاء من التزوير و التنازل:

الفرع الأول: الادعاء بالتزوير

لقد صاغ القضاء الإداري في موضوع الادعاء بالتزوير مبادئ و أحكام قليلة باعتبار إن الطعن بالتزوير ليس من الكثرة مقارنة به أمام القضاء المدني ذلك أن المشرع الجزائري لم يبتكر قواعد و أحكام خاصة في حالة الطعن بالتزوير، فإن كان المشرع الفرنسي قد أنشأ قواعد

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرافعات الإدارية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص ص 129 و 130.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص 130.

خاصة تطبق على الطعن بالتزوير فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة على حالة الطعن بالتزوير المتعلق بالقضايا العادية[1].

حيث أحالت المادة **871** من ق إ م إ ج لتطبيق المقتضيات المطبقة أمام المحاكم العادية بشأن الادعاء بالتزوير، و التي تضمنتها المواد من **175** إلى **188** من هذا القانون.

***مفهوم التزوير:**

هو كل تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة مضمون المحرر[2]، فمن شأن هذا التغيير أن يسبب ضرر للغير و قد تسبغ دعوى التزوير بموضوع الدعوى العمومية إذا ما توافرت فيه أركان الجريمة و عرض النزاع أمام القضاء الجزائي و قد تكون أيضا موضوع دعوى أخرى كدعوى التعويض الناشئة من هذا الضرر. إذ يراد بإجراء الادعاء بالتزوير هدم القوة الاثباتية لورقة ما و هي الورقة الرسمية أو الورقة العرفية فيكفي الإنكار فيها، لكن لا مانع من الادعاء بتزويرها و قد يكون الادعاء بالتزوير هو الوسيلة الوحيدة لهدم قوتها. و من هنا تنقسم دعوى التزوير إلى دعوى تزوير فرعية و دعوى تزوير أصلية و يكون ذلك أما في المحرر العرفي أو في المحرر الرسمي[3].

أولا: دعوى التزوير في المحرر العرفي

و هو ما يعرف بالعقد العرفي لا يقتصر على العقود المبرمة بين طرفين أو عدة أطراف، بل على كل تصرف قانوني صادر عن شخص من أشخاص القانون الخاص[4].

و يعتبر سند معد للإثبات يتولى تحريره و توقيعه أشخاص عاديون دون تدخل الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة و حتى يكون هذا المحرر العرفي دليلا معد للإثبات هناك محررات عرفية غير معدة للإثبات مسبقا تتضمن شرطان أساسيان:

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 262.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص 246.

[3] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 71.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 318.

* **الشرط الأول:** وجود كتابة تنصب على الوقائع المراد إثباتها، و لا يشترط في الكتابة هنا أن تكون بخط اليد أو بالآلة الكاتبة و لا تتقيد كذلك بصياغة معينة أو قالب شكلي محدد بل هي مسائل ترجع إلى رغبة أطراف هذا المحرر.

* **الشرط الثاني:** التوقيع، و هو شرط جوهري لأنه أساس نسبة الكتابة إلى الشخص المتمسك بها ذلك أن التوقيع يتضمن قبول لما هو مكتوب بهذه الورقة العرفية[1].

حيث وجهت انتقادات كثيرة لهذه الإحالة التي نص عليها مشرعنا في المادة **871** من ق إ م إ ج و من بين المواد المحال إليها **175** و **176** و **177** و **178** التي نضمت إجراءات الادعاء بالتزوير في العقود العرفية يمكن إثارتها على النحو الآتي:

أ- دعوى تزوير فرعية:

طبقا لنص المادة **175** من ق إ م إ ج بأنه إذا طعن بالتزوير في محرر عرفي قدم أثناء سير الخصومة سواء بموجب طلب فرعي أو بدعوى أصلية بالتزوير شريطة تصريح المدعى عليه بتمسكه بالمحرر المنازع فيه، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 و ما يليها من ق إ م إ ج المتعلقة بإجراءات مضاهاة الخطوط إذا تعلق الأمر أساسا بمدة صحة التوقيع أو الكتابة الواردة بالمحرر من عدمهما[2].

ب- دعوى تزوير أصلية:

يجوز رفع دعوى تزوير في المحرر العرفي بطريقة أصلية من خلال إتباع نفس خطوات و إجراءات رفع الدعوى القضائية[3]، أما إذا صرح المدعى عليه في الدعوى الأصلية بالتزوير بعدم استعمال المحرر المطعون فيه بالتزوير، يعطي القاضي إشهادا بذلك للمدعي دون إخضاع السند للمضاهاة ما دام الهدف قد تحقق و هو استبعاد السند من مجال المناقشة.

ما يميز الطلب الفرعي عن الدعوى الأصلية المتضمنة الطعن بالتزوير في محرر عرفي، إن عريضة افتتاح الدعوى في الحالة الثانية، يجب أن تتضمن أوجه التزوير و عدم الاكتفاء

---

[1] **القانون المدني أمر رقم: 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم لقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007. ج . ر عدد 78.

[2] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 161.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الدفوع الإدارية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 134.

بالادعاء بأن المحرر العرفي مزور تطبيقا في ذلك نص المادة **176** من ق إ م إ ج "... يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير".

ثانيا: دعوى التزوير في المحرر الرسمي

عرفت المادة **179** من ق إ م إ ج الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية على أنه الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه. قد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

و يقدم الادعاء بالتزوير من خلال طلب فرعي أو بدعوى أصلية.

أ- الادعاء الفرعي بالتزوير:

يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى المدنية الأصلية، و تتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند إليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء، على أن يقوم المدعي في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، و يحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

و بذلك على القاضي متى آثار أحد الخصوم ادعاءا فرعيا بالتزوير ضد عقد رسمي، إتباع الإجراءات الآتية وفق ترتيبها الوارد في المادة **181** من ق إ م إ ج:

1- إذا رأى القاضي بأن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه أو غير منتج، يجوز له أن يصرف النظر عن الادعاء.

2- إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على العقد المطعون فيه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به.

3- إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح، استبعد المحرر.

4- إذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد على **(08)** أيام، و في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد، يتم استبعاده.

5- إذا كان هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية[1].

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص ص 162 و 163.

و صرح مشرعنا في نص المادة **182** من ق إ م إ ج على ضرورة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية التي تم فيها إثارة المحرر الرسمي محل التزوير إلى حين صدور الحكم أو القرار في دعوى التزوير و هذا الحكم نتيجة تبعية لاشتراط قبول الطعن بالتزوير في كل حالاته و بجميع أشكاله[1].

ب- الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى للمادة **13** من ق إ م إ ج أي بموجب دعوى أصلية و هي دعوى مستقلة ذات طابع وقائي تقوم على مصلحة محتملة.

و يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى **(08)** أيام أما باقي الإجراءات فهي شبيهة بما هو مقرر لدعوى مضاهاة الخطوط و الادعاء الفرعي بالتزوير و قد اعتمد المشرع هنا طريق الإحالة و يطبق في هذا الشأن أحكام المواد **165** و **167** و **170** و **174** من ق إ م إ ج هي نفس الأحكام المطبقة في مضاهاة الخطوط يرجى الرجوع إليها في موضوع الادعاء الفرعي بالتزوير في المحرر العرفي[2].

الفرع الثاني: التنازل

يذكر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري التنازل في المادة **872** من هذا القانون و حدده كالآتي:

أولا: تعريف التنازل

يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة. مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى[3]، و هنا يتعلق الأمر بتنازل المدعي أمام المحكمة الإدارية عن الخصومة فقط ، و بالتالي بإمكانه رفع دعوى أخرى في المستقبل إذا كان ميعاد رفع الدعوى لم ينقض بعد حيث تنص المادة **872** من

[1] المادة 182 من ق إ م إ ج تنص على: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير ".

[2] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 165.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 182.

ق إ م إ ج على التنازل عن الدعوى التي أحالتنا إلى تطبيق نفس أحكام القضاء المدني المطبقة على التنازل المنصوص عليها من **231** إلى **236** من القانون نفسه[1].

و ترك الخصومة في ق إ م القديم سماه المشرع بالتنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة و لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ليكون التنازل أما كتابة أمام قاضي الموضوع أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره كاتب الضبط[2].

ثانيا: آثار التنازل.

أ/ أمام المحكمة الإدارية: إذا قدم المدعي تنازلا عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية فإن القاضي يقضي بالإشهاد له بالتنازل في حالة ما لم يدفع أحد الخصوم برفض التنازل و الذي يؤسس وجوبا على أسباب مشروعة و هذا بموجب طلب مقابل أو أي دفع بعدم القبول أو أي دفع في الموضوع و بالمقابل إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا أي دفع بعدم القبول أو في الموضوع فإن في ذلك تصريح بعدم القبول للتنازل من طرفه، فعلى القاضي أن يفصل في الطلب المقابل أو في الدفع بعدم القبول أو الدفع الموضوعي.

ب/ أمام جهة الطعن: سواء تعلق الأمر بالتنازل عن المعارضة أو عن الاستئناف أو عن الطعن بالنقض فالقاضي يحكم بالإشهاد بالتنازل ما لم يقم أحد الخصوم بالمعارضة في الحكم أو رفع استئناف فرعي أو طعن بالنقض يفصل في المعارضة أو في الاستئناف الفرعي أو الطعن بالنقض و يستبعد التنازل.

و تبعا للمادة **238** من ق إ م إ ج فإن قبول المدعى عليه في المعارضة أو الاستئناف أو النقض يتنازل المدعي أمام تلك الجهة (جهة الطعن) يعد اعترافا بما حكم به في الدرجة الأولى، ما لم يطعن في الحكم لاحقا[3].

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 331.

[2] عبد الله مسعود، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ط 3 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 86.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع نفسه، ص ص من 332 إلى 334.

المبحث الثالث

الفصـــل فـي الخصـــومة الإداريـــة

وردت الإجراءات المتعلقة بالفصل في القضايا، في الأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية و عن طريق الإحالة، مدد المشرع سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادة **916** من ق إ م إ ج التي تنص على " تطبيق أحكام المواد من **874** إلى **900** أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة ". و للتطرق لنهاية الفصل في الخصومة الإدارية يجب تحديد تاريخ و سير الجلسة قبل الفصل في القضية.

المطلب الأول

الجدولـــة و سير الجلســـة

ينظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جلسة المداولة في المواد **840** و **844** إلى **887** و تخص هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بتحديد تاريخ الجلسة، كيفية استدعاء الجلسة و سيرها، لكن قبل عقد الجلسة لابد من قيام رئيس تشكيلة الحكم بإعداد جدول كل جلسة يضم مجموعة من القضايا و يبلغ إلى محافظ الدولة (المادة **874** من ق إ م إ ج).

الفرع الأول: الجدولـــة

حسب نص المادة **874** من ق إ م إ ج المذكور سابقا فإن رئيس تشكيلة الحكم و هو رئيس الغرفة الإدارية أو رئيس القسم لدى المحكمة الإدارية، يقوم بجمع عدد من الملفات المهيأة للفصل و يجدولها لجلسة يتولى تحديد تاريخها، و المقصود بذلك هو جلسة المرافعة، و يقوم بتبليغ جدول الجلسة إلى محافظ الدولة ليتسنى له تحضير طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة طبقا للمادة **885** من نفس القانون[1].

[1] المادة 874 من ق إ م إ ج " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، و يبلغ إلى محافظ الدولة ".

كما نصت المادة **875** من ق إ م إ ج" يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، و في حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها ". حيث حددت هذه المادة طريقتين تتم وفقها الجدولة:

1- القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية يضم مجموعة قضايا، و يبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبا.

2- يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية في حالة الضرورة، أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.

يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط **(10)** أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، و يجوز في حالة الحكم و لم يحدد المشرع وسيلة الإخطار[1].

الفرع الثاني: سير الجلســة

طبقا لنص المادة **840** من ق إ م إ ج تنص على أن تحديد تاريخ جلسة المداولة يتم من طرف رئيس تشكيلة الحكم. كما يتم استدعاء الخصوم للحضور إلى الجلسة بصفة عامة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، في حالة وقوع اضطرابات لمرفق البريد، و أيضا يتم إجباريا تبليغ ممثل الخصوم المحدد في المادتين **826** و **828** من نفس القانون إلى حضور إلى تاريخ الجلسة[2].

حيث ينظم ق إ م إ ج سير الجلسة في المواد من **884** إلى **887** و حدد لها المراحل التالية:

1- يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية.

2- يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية إن رغبوا في ذلك إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

3- في حال تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي.

4- الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعواتهم لتقديم توضيحات.

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 463.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 302.

5- بصفة استثنائية، يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

6- يقدم محافظ الدولة طلباته[1]، و في ذلك يكمن دور محافظ الدولة بمايلي:

ـ عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة و رأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة للفصل في النزاع و يختتم بطلبات محددة.

ـ تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره و بعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف و قبل غلق باب المرافعات[2].

و كاستثناء نصت المادة **895** من ق إ م إ ج أنه " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية إن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ". يعتبر هذا تبليغ عادي يكون بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، و قد يتم التبليغ بمكتب أمين الضبط أو بالجلسة، أين يقوم أمين الضبط بتبليغ الأطراف بالحكم أو الأمر مقابل تحرير محضر تبليغ.

*** و من أمثلة التطبيقات القضائية التالية:**

قضية **وزير التربية الوطنية ضد Pon :** " بخصوص الحكم الفاصل في طلب إعادة الترتيب لموظف للتربية الوطنية، فإن وزير التربية الوطنية هو وحدة بصفته وزيرا معنيا لرفع استئناف ضد هذا الحكم، و إذا لم يبلغ الحكم لهذا الوزير، فإن أجل الاستئناف لم يسر في مواجهته (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 07 ديسمبر 1998)[3].

و في الأخير نقول أنه يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ المقررات القضائية الإدارية إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط و تحت إشراف القاضي المقرر[4].

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 464.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 305.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 391 و 392.

[4] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 310.

المطلب الثانـي

جلســة الفصل فـي الخصــومة

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور المقرر القضائي لحكم قضائي أو قرار قضائي يفصل في القضية المطروحة أمام القاضي الإداري و هذا ما سنفصله في الفروع الآتي ذكرها.

الفرع الأول: المقرر القضائـي الفاصل فـي الخصومة

يخضع المقرر القضائي الفاصل في الخصومة الإدارية إلى مجموعة من القواعد تتمثل أساسا في:

أولا: إعداد المقرر القضائي الإداري الصادر في الخصومة.

أ- **تشكيلة الحكم:** تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية وفقا للمادة 03 من القانون رقم **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار[1]، و تعتبر من العناصر الإجبارية التي يتضمنها المقرر القضائي[2].

أما على مستوى مجلس الدولة فقد نصت المادة **34** من **القانون العضوي رقم 98-01** المعدل و المتمم على أن تشكيلة الحكم تتكون من ثلاث قضاة على الأقل في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فيعقد جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة و هو ما نصت عليه المادة **31** من نفس القانون[3].

ب- **إعداد المقرر القضائي:** في نهاية الجلسة و بعد إقفال باب المرافعة تقوم تشكيلة الحكم بالمداولة بدون حضور الخصوم و محافظ الدولة. و تعتبر المداولة إجراء إجباري بحيث لا مقرر قضائي بدون مداولة. إذ يجب على كل أعضاء تشكيلة الحكم الحضور و المشاركة في

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص 305 و 306.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 109.

[3] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 306.

المداولة، و يقصد بالمشاركة مطالبة كل قاضي بأداء رأيه و بالتالي عدم الامتناع في المداولة[1].

و في نهاية المداولة يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع المقرر القضائي، بحيث يصدر المقرر القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات و هو ما نصت عليه المادة **270** المحال إليها بموجب المادة **888** من ق إ م إ ج مايلي " يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات "[2].

ثانيا: النطق بالمقرر القضائي الإداري الصادر في الخصومة

نصت المادة **7** من ق إ م إ ج على مايلي " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة..."

و عليه طبقا للمادة أعلاه ينطق بالمقرر القضائي في جلسة علنية، و يتم ذلك في الحال أو في تاريخ لاحق، و يبلغ للخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة على أن يكون في الجلسة الموالية و هو ما نصت عليه المادة **217** من ق إ م إ ج.

بعدها يقوم رئيس الجلسة بتلاوة منطق المقرر في الجلسة و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، و يعتبر تاريخ المقرر القضائي هو تاريخ النطق به[3].

الفرع الثاني: حفظ الملف و تبليغ المقررات القضائية.

طبقا للمادتين **893** و **894** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري سنتطرق في الآتي إلى عنصرين أساسيين.

أولا: حفظ الملف.

تحفظ أصول الأحكام و الأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق و للخصوم أن يستعيدوا الوثائق المملوكة بناءا على طلبهم مقابل وصل بالاستلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقى ملحقة بالحكم و في

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 108.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 306.

[3] سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 309.

حالة استئناف المقرر القضائي يتم إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى جهة الاستئناف[1].

و طبقا للمادة **48** من **المرسوم التنفيذي رقم 409/08** أنها تحفظ بملف القضية مسودة الحكم أو الأمر و المكتوبة بخطر الرئيس المقرر أو القاضي المقرر، و التي يعتمد عليها في حالة النزاع حول مدى صحة النسخة المطبوعة بواسطة مساعد أمين الضبط المكلف بطبع الأحكام و الأوامر القضائية[2].

ثانيا: تبليغ المقررات القضائية.

تنص القاعدة العامة أن تبليغ الخصوم بالمقررات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يتم عن طريق المحضر القضائي و هو ما نصت عليه كل من المادة **894** من ق إ م إ ج[3] على أن " يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي ". حيث جعلت هذه المادة أن تبليغ الأحكام و الأوامر الصادرة في المنازعات الإدارية يتم بواسطة المحضر القضائي و يسمى تبليغا رسميا، و يتم هذا التبليغ بسعي من أطراف النزاع و ليس بسعي المحكمة الإدارية[4].

---

[1] المادة 893 من ق إ م إ ج.

[2] المادة **48** من **المرسوم التنفيذي رقم 08-409** مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر ، العدد 73، ص 13.

[3] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 310.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص 389.

ملخص الفصل الثانـي

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن دور القاضي الإداري في التحقيق ينقسم إلى شقين: وسائل التحقيق و عوارضه ثم الفصل في القضية.

حيث تنصب وسائل التحقيق و ترتكز على مدى ممارسة القاضي في تحضير الدعوى حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال اللجوء لطلب الخبرة و سماع شهادة الشهود ثم القيام بإجراء المعاينة و الانتقال إلى الأماكن و مضاهاة الخطوط ، كما له أن يقرر الأخذ بها من عدمه.

أما من خلال عوارض التحقيق فتتجسد في اعتراض مجرى الخصومة بعض الأعمال و الوقائع المادية و القانونية التي تمس بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.

أما بالنسبة للفصل في القضية فهي تنقسم إلى: الجدولة و سير الجلسة ثم جلسة الفصل في الخصومة الإدارية تعتبر الإجراءات المتعلقة بالفصل في القضايا الخاصة بالمحاكم الإدارية.

الخـــاتمة

تناولت هذه المذكرة موضوع (**دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق**) ، و في المبحث التمهيدي من هذه المذكرة تم البحث في الإطار المفاهيمي للتحقيق في الدعوى الإدارية من خلال التعرض لماهيته و خصائصه ، ففي الفصل الأول تم التطرق لموضوع سلطات القاضي الإداري في مرحلة التحقيق فيما يتعلق بتحقيق المنازعة الإدارية و الإشراف على سيرها، من حيث الإعفاء و اختتام التحقيق ثم إعادة السير فيه.

أما الفصل الثاني تم معالجة كيفية تقدير أدلة الإثبات تركيزا على الوسائل التحقيقية و كل من العوارض التي تمس بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، ثم الفصل في الدعوى.

لا يمكن لأحد إنكار الدور المهم الذي تلعبه أعمال التحقيق المأمور بها في المنازعة الإدارية ، التي تعتبر مرحلة تحضيرية لملف الدعوى ، و التي تمكن القاضي الإداري من الاطلاع بصفة دقيقة على حقيقة الوقائع المتنازع فيها للوصول إلى الحل القانوني المناسب لها ، و تساهم في إرساء حقوق الأطراف و حماية مركزهم القانوني.

و يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أقرت بإمكانية أمر بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية لتهيئة المرحلة التحضيرية للسير في الدعوى و الفصل فيها.

و اتضح أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استحدث وعدّل الكثير من الأحكام التي تخص القواعد الإجرائية في المنازعة الإدارية و التي تؤكد السمات المميزة لإجراءات الدعوى الإدارية و التي تؤثر على تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مجال تسيير إجراءات الخصومة الإدارية.

فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها الطرف القوي في المنازعة، وبموجب هذه الامتيازات المخولة لها قانونا لا تحتاج اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقها، مما يجعلها في أغلب الأحوال في مركز المدعى عليه مقارنة مع الفرد الذي يقف أعزلا، حيث تحوز أغلب أدلة الإثبات والوثائق والمستندات مقارنة مع الطرف الآخر وهو غالبا الفرد.

إلا أنه بقي متأثرا بأحكام الشريعة العامة للقانون والتي حاول أن يرجعنا إلى تطبيق أحكامها من خلال سياسة الإحالة التي انتهجها في صياغته لقواعد الإجراءات الإدارية ، بالتحديد الأمر بها بمناسبة التحقيق في المنازعة الإدارية ، خصوصا في تدابير التحقيق التي جاءت نصوصها كلها عبارة عن إحالة إلى تطبيق نفس أحكام المطبقة على القضاء العادي ، باستثناء بعض النصوص التي لم يكن لها تأثير كبير على سير إجراءات التحقيق ، و عليه من خلال ما سبق يمكن استخلاص أهم **الاستنتاجات** التالية:

مما سبق ذكره يتضح لنا أن هناك اختلاف جوهري واضح بخصوص الإجراءات التي تتم أمام القضاء العادي و القضاء الإداري و كرس هذا خصوصا بالنسبة للتحقيق الذي خصص له ق إ م إ الحديث فرعا كاملا يتضمن **22** مادة قانونية تضمنت الإجراءات و الطرق و الوسائل التي يجب إتباعها في بداية و نهاية التحقيق.

تكون أهمية المستشار المقرر في سير إجراءات التحقيق بمجرد اضطلاعه بملف الدعوى و هو دور يمكن مقارنته بدور قاضي التحقيق في المادة الجزائية، و يكون عمل المستشار المقرر مستقلا تماما عن الإدارة بما في ذلك وزارة العدل، كما له دور كبير في تصحيح الإجراءات و قيامه بالتحقيق في أن المدعي قد رفع دعواه ضد الجهة الإدارية المختصة قانونا بالنزاع و المؤهلة لتمثيل الدولة و لهذا تصدر المحكمة الإدارية قرارات برفض الدعوى.
أكّد المشرع الجزائري من خلال القانون الإجرائي الجديد على السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإداري كتأكيده للطابع الكتابي، الطابع التحقيقي و الطابع غير الموقف لهذه الإجراءات.

منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القاضي الإداري دور ايجابي في سبيل تسيير إجراءات التحقيق المأمور بها ، بخصوص الطلبات الموجهة للسلطة الإدارية يجب على القاضي الإداري الأخذ بعين الاعتبار تلك الوثائق التي تكون محمية قانونا و استحالة تقديمها.

عدم وجود قانون خاص بالتحقيق في المادة الإدارية في الدول التي تأخذ بمبدأ الازدواجية وكذلك في التشريع الجزائري عدا بعض النصوص القليلة الواردة في ق إ م إ في منازعات محددة، التي تمنح القاضي الإداري سلطات، وكذلك بعض المبادئ التي أستقر العمل بها.

الهدف الأساسي الذي شيدت عليه إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، أن الممارسة القضائية أظهرت أنها إجراءات بطيئة بسبب ما يطبعها من شكليات و تشارك فيها هيئات قضائية متعددة في تسيير دواليب أعمالها و ما ينتج على ذلك من تكديس الملفات أمام القضاء و التأخر في إصدار المقرر القضائي.

و بذلك نستنتج أن التحقيق إجراء يساهم في اتخاذ القاضي لقناعة تامة حول موضوع الدعوى و بالتالي يصدر حكمه على بينة من أمره.

قـــائمة المصـــادر و المراجـــع:

أولا: المصادر.

1- القرآن الكريـــم:

- سورة البقرة، الآية: 281.

2- القوانـــين:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتضمن لاختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37.

- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21.

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-01-1966، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 45.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم لقانون 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج.ر عدد 78.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24-12-2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر عدد 73.

ثانيا: قائمة المراجع

*** قائمة المراجع باللغة العربية.**

أ/ الكتب العامة:

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري" تنظيم عمل و اختصاص" ، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

3- طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة " شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، ج 1: الإجراءات المدنية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

4- ـــــــــــ ، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة " شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، ج 2: الإجراءات الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

5- ـــــــــــ ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

7- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

8- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط 4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

9- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2014.

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2007.

11- ـــــــــــــــــ ، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة. الإسكندرية: توزيع منشاة المعارف، 2005.

12- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

13- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية " الإطار النظري للمنازعات الإدارية " ، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

14- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2005 .

15- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

16- محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، ط 3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

17- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ج 1، " الهيئات و الإجراءات "، ط 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

18- يوسف دلا ندة، شهادة الشهود، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

ب/ الكتب المتخصصة:

1- اغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري " الدعوى الضريبية نموذجا "، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، جامعة بجاية، 2012.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، " الخصومة الإدارية الاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

3- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

5- ــــــــــــــــــــ ، الإثبات أمام القضاء الإداري، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000.

6- على عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

7- لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8- ـــــــــــــــــــــــ ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة وللنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

9- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2010.

10- مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

ج/ الرســـائل الجـــامعية:

- **رسائل ماجستير:**

1- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار: عنابة ، 2011/2010.

2- زكري فوزية ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران ، 2012/2011.

3- وهيبة بلباقي ، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2010/2009.

- **رسائل الدكتوراه :**

1- نادية بونعاس ، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الحاج لخضر: باتنة ، 2015/2014.

د/ المقـــالات:

1- محمد محدة ، "**الإثبات في المواد الإدارية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2- مبارك بن ناصر الهاجري، "**إجراءات التحقيق الإداري و ضماناته في ضوء أحكام قانون إدارة المواد البشرية القطري**"، المجلة القانونية و القضائية، العدد 01، قطر، 2010.

3- نادية بونعاس، "**تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**"، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة باتنة، 2014.

4- عبد العزيز بن احمد بن محمد الصقري، "**وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى**"، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، 2011.

هـ/ المجلات:

1- مقداد كوروغلي، "**الخبرة القضائية في المجال الإداري**"، مجلة مجلس الدولة الجزائـــري، العدد 01،2002.

*** قائمة المراجع باللغة الفرنسية:**

1- Charles debbasch, Jean-Claude ricci**, contentieux administratif,** 7 édition, édition Dalloz, 1999.

2- René Chapus**, Droit du contentieux administratif,** 8ème edition, Montchrestien, Paris,1999 .

الفـــــهرس

قائمة المختصرات

مقـــــدمة

الموضـــــــــوع **الصفحة**

المبحث التمهيدي : الإطــار المفاهيمي للتحقيق في المنـازعة الإداريـة

المطلب الأول : مفهوم التحقيق..... **06**

الفرع الأول : تعريف التحقيق..... **06**

الفرع الثاني : تحديد مرحلة التحقيق..... **08**

المطلب الثاني : خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية..... **10**

الفرع الأول : الطابع الكتابي..... **11**

الفرع الثاني : الطابع الاستقصائي (التحقيقي) **13**

الفرع الثالث : الطابع الوجاهي أو مبدأ الوجاهية..... **16**

الفصل الأول : سلطــات القاضي الإداري في التحقـيق

المبحث الأول: الإعفاء من التحقيق..... **20**

المطلب الأول: مجال الإعفاء من التحقيق..... **20**

الفرع الأول : صاحب الإعفاء من التحقيق..... **21**

المطلب الثاني: الحالات المؤدية إلى الإعفاء من التحقيق خارج ق إ م إ..... **23**

الفرع الأول : غياب موضوع الدعوى..... **24**

الفرع الثاني : غياب العارض..... **24**

الفرع الثالث: آثار الإعفاء من التحقيق..... **25**

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن الاغفالات القابلة للتسوية و غير القابلة للتسوية..... **25**

المبحث الثاني: اختتام التحقيق..... **28**

المطلب الأول: أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق أو في حالة عدم إصدار أمر بذلك..... **29**

الفرع الأول : أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق..... **29**

الفرع الثاني : في حالة عدم إصدار أمر بذلك..... **30**

المطلب الثاني : آثار اختتام التحقيق..... 31
الفرع الأول : بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق..... 31
الفرع الثاني : بالنسبة للطلبات و الأوجه الجديدة..... 32
المبحث الثالث: إعادة السير في التحقيق..... 33
المطلب الأول: طرق إعادة السير في التحقيق..... 33
الفرع الأول : بواسطة أمر يصدره تشكيلة الحكم..... 34
الفرع الثاني : بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي..... 36
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على إعادة السير في التحقيق..... 36
الفرع الأول : آثار إعادة السير في التحقيق..... 36
الفرع الثاني : الفرق بين إعادة السير في التحقيق و بين تمديد التحقيق..... 37
الفصل الثاني: وســائل التحقيق و عوارضـــه
المبحث الأول: وسائل التحقيق..... 40
المطلب الأول : وسائل التحقيق غير المباشرة..... 40
الفرع الأول : الخبرة القضائية..... 41
الفرع الثاني : مضاهاة الخطوط..... 46
المطلب الثاني : وسائل التحقيق المباشرة..... 49
الفرع الأول : المعاينة و الانتقال إلى الأماكن..... 49
الفرع الثاني : سماع شهادة الشهود..... 52
المبحث الثاني : عوارض التحقيق..... 56
المطلب الأول : العوارض غير المنهية للتحقيق..... 57
الفرع الأول : الطلبات المقابلة..... 57
الفرع الثاني : التدخل..... 58
المطلب الثاني: العوارض المنهية للتحقيق..... 62
الفرع الأول : الادعاء بالتزوير..... 62
الفرع الثاني : التنازل..... 66
المبحث الثالث: الفصل في الخصومة الإدارية..... 68

المطلب الأول: الجدولة و سير الجلسة..... 68
الفرع الأول : الجدولة..... 68
الفرع الثاني : سير الجلسة..... 69
المطلب الثاني: جلسة الفصل في الخصومة..... 71
الفرع الأول : المقرر القضائي الفاصل في الخصومة..... 71
الفرع الثاني : تبليغ المقررات القضائية و حفظ الملف..... 72
الخاتمـة..... 75
قائمة المراجع..... 78
الفهرس..... 83

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، و الفكرة التي يدور حولها بحثنا هي الوسيلة للوصول إلى الحقيقة يقوم بها أساسا القاضي الإداري الذي يتولى النظر في الدعوى من واقع يعرض عليه من أدلة الثبوت و واقع يضمنه من تلقاء نفسه.

و اتضح أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خصص للمنازعة الإدارية قواعد إجرائية متميزة في جميع مراحل الدعوى الإدارية، و في نفس الوقت أكد على القواسم المشتركة بين قواعد إجراءات التقاضي الإدارية و قواعد إجراءات التقاضي المدنية عن طريق اعتماده أسلوب الإحالة و خاصة ما تعلق منها من تدابير التحقيق المأمور بها في هذه المرحلة كالخبرة القضائية – المعاينة و الانتقال إلى الأماكن – شهادة الشهود – مضاهاة الخطوط التي من شأنها أن تساهم في أعمال التحقيق.

و عند الانتهاء من جميع أعمال إجراءات التحقيق يتم تحرير محضر مكتوب للتحقيق يدون فيه جميع الأعمال المنفذة في هذه المرحلة ليرفق بملف القضية، و لهذه المرحلة دور ايجابي باعتبارها مرحلة تحضيرية سابقة لمرحلة الفصل في موضوع الدعوى الإدارية، و هي غالبا ما تنقل قاضي الموضوع من مرحلة الشك و الغموض إلى مرحلة قريبة من اليقين قصد بلوغ حل القضية و إرساء حق المقبلين على القضاء.